مَعَالِمُ
التشيُّع الذي غادَرْتُه
للمهتدي عبد الملك الشافعي
(١)

التشيُّع الإمامي
و
أموات المسلمين

بقلم
المهتدي من التشيع
عبد الملك بن عبد الرحمن الشافعي

شبكة الدفاع عن السنة
www.dd-sunnah.net

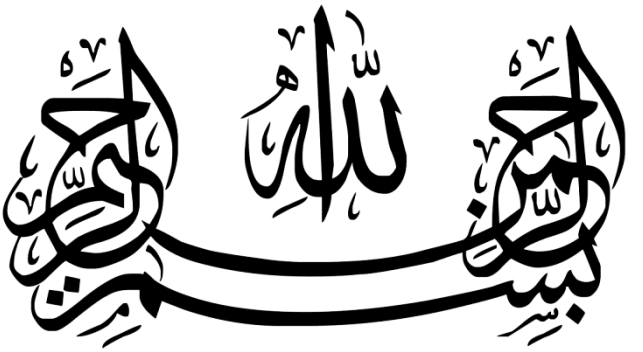
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

❖ إلى مَنْ أتعب مراجع التشيع الإمامي بعُمْقِ كتاباته ، وقوة إلزاماته ، وتبحره في مصادرهم وتقريرات مراجعهم ..

❖ إلى مَنْ نذر نفسه وعمره وماله لنصرة الحق الذي هداه الله تعالى إليه ، فلاقى من الابتلاءات والشدائد ما تنوء به الجبال الراسيات ..

❖ إلى رفيق دربي الشيخ المجاهد المهتدي/ علاء الدين البصير رحمه الله تعالى ..

❖ فإنْ حالت المنيَّة دون إكمال مشروعك ؛ فإني ماضٍ فيه كما تعاهدنا ، لعل الله تعالى يهدي أبناء قومنا على أيدينا ..

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

جاء الشرع باحترام القبور والأموات ، وحرَّم إهانتها بأي نوع من أنواع الإهانة . ومن صور الإهانة التي حرمها الشارع حرمة الجلوس على قبر الميت أو الاتكاء عليه ، بل إنه شرع خلع النعال عند المشي داخل المقبرة أو بين القبور . وما تلك الصورة الحضارية الراقية الواردة في الشرع إلا تكريماً واحتراماً للأموات .

ومن الصور الحضارية في احترام الموتى التي ورد بها الشرع كذلك : أنه حرَّم فتح قبر الميت أو نبشه ؛ لما في ذلك من أذية الميت وانتهاكٍ لحرمتهِ ، ولأنه من صور الأذى والإهانة للميت ولأقربائه وأهله من الأحياء .

ومَنْ يطوف في مرويات الشيعة الإمامية وتقريرات علمائهم حول هذه المسألة سيجد فيها العكس من تلك الصور تماماً ؛ إذ ستتجلى أمامه مظاهر الحقد والغلّ التي يكنونها لأموات المسلمين فضلاً عن أحيائهم ، والتي تجلي ما تضمرهُ قلوبهم من عداوةٍ ولؤم ، وتثبت أنها تتفطر غيظاً ولؤماً . وأحيانًا كثيرةً لا يستطيعون أن يظهروا حقدهم بصورتهِ الحقيقية ، فيلجئون إلى كظم

غيظهم ، لا لخلقٍ أو جبلةٍ ، وإنما لعارض قهري . وفي هذه الحالة لا يستطيعون أن يتشفوا من المخالفين لهم ؛ نتيجة لعجزهم عن التنفيس عما في قلوبهم ، فيتفاقم فيهم هذا الشعور بالعجز عن التشفي ، ويحتقن في قلوبهم ، فيصبح وورماً فيها ، ينفجرُ بأقلِّ عارض .

وليس غرضنا في هذا المبحث هو التحدث عن مظاهر ذلك الحقد الذي أظهره مراجع التشيع الإمامي تجاه من يخالفهم من مسلمي أهل القبلة من سبٍّ ولعنٍ وغيبة وبهتان ، إلى غير ذلك من الأحقاد الظاهرة[1]، ولكن غرضنا هنا هو الحديث عن سمةٍ ليست كغيرها من السمات ، وهي الحقد على الأموات ، ومحاولاتهم الجادة والمستميتة لصبِّ كل صور الإذلال والمهانة ولو على الجثث الهامدة .

وليت شعري إنْ كان أموات المسلمين لم ينجو من ذاك الحقد والشرّ المستطير وهم بين الشفير والشفير ، فكيف يطمح أو يطمع أحد من أحيائهم العيش بسلامٍ ووئام بمنأى عن ذلك الورم السرطاني الذي يعيش خلال الأمة ؟!

---

(١) وقد تعرضت لهذا الموضوع مع مظاهر التكفير الأخرى عندهم من كتابي (الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء).

وإني لأرجو من القارئ أن لا يُنْكِر أو يَتَنَكَّر ، أو يقدم الظنون على ما هو عند القوم من اليقينيات المُسَلَّمات وإنْ كان لا علم له بها قبل أن يطلع على مضمون وفحوى تلك الصور البشعة التي ستعرضها الدراسة . وسنرى في آفاق تلك الصور أموراً جساماً ، وسنستقرئ من أحشائها أحداثاً .

والله نسأل أن يُجَلِّي تلك الحقائق والصور ويفضحها ؛ إذ أن مجالها وموطنها ضخم وعميق وفريد ، والله نسأل أن تكون تلك الصور كالنهار يزيل غبش العتمة ويكشفها ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وكما أسأله التوفيق وحسن البيان ، وأن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه لكريم ؛ إنه سميعٌ مجيب .

التمهيد

قبل الخوض في غمار هذه الدراسة لا بد من الوقوف على أهم المصطلحات التي يتداولها علماء التشيع الإمامي ، وبيان مرادهم منها ؛ ليتسنى للقارئ فهم مادة الدراسة . وهي كما يلي :

١ – الإيمان :

ومرادهم به الإسلام ، مع الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر ، أي : أن الإيمان لا يتحقق إلا في الشيعي الإمامي ، ولذا ينفونه عن غيرهم من سائر المسلمين . والدليل على أن هذا هو مرادهم بالإيمان ما يلي :

١ – قال علامتهم محمد بن علي الموسوي العاملي : [المراد بالإيمان هنا معناه الخاص ، وهو : الإسلام مع الولاية للأئمة الاثني عشر][(١)].

٢ – قال آيتهم العظمى محمد صادق الروحاني : [الإيمان يعني : الإسلام ، والولاية للأئمة الاثني عشر][(٢)].

---

(١) كتاب (مدارك الأحكام) ، لعلامتهم محمد بن علي العاملي ، (٥/ ٢٣٧) .

(٢) كتاب (فقه الصادق) ، لآيتهم العظمى محمد صادق الروحاني ، (٧/ ٢٥٨) .

٣- قال علامتهم زين الدين العاملي الملقب بالشهيد الثاني : [والمراد بالإيمان معناه الأخص ، وهو : الإسلام ، والولاية للأئمة الاثني عشر][١].

٤- أكَّد محدثهم يوسف البحراني أن مصطلح الإيمان لا يصح إطلاقه على غير الشيعة ممن لا يعتقد بالإمامة ، فقال : [والذي دلت عليه الأخبار - كما تقدمت الإشارة إليه - أن الإيمان لا يصدق على غير الإمامية][٢].

وقال أيضاً : [الإيمان : الذي هو عبارة عن الإسلام ، مع اعتقاد إمامة الأئمة الاثني عشر][٣].

وقال أيضاً : [الإيمان : الذي هو عبارة عن معرفة الإمام والقول به][٤].

٥- قال آيتهم أحمد الخونساري : [ومن الشروط : الإيمان ، بمعنى : كونه اثني عشرياً][٥].

---

(١) كتاب (مسالك الأفهام) ، لعلامتهم الشهيد الثاني ، (١/ ٤٢١) .

(٢) كتاب (الحدائق الناضرة) ، لمحققهم يوسف البحراني ، (٢٢/ ٢٠٤) .

(٣) المرجع السابق ، (١٢/ ٢٠٣) .

(٤) كتاب (الشهاب الثاقب) ، لمحققهم يوسف البحراني ، (ص : ٩٧) .

(٥) كتاب (جامع المدارك) ، لحجتهم أحمد الخونساري ، (٦/ ٤) .

٦- قال آيتهم العظمى علي السيستاني : [رابعاً : الإيمان - بمعنى : أن يكون اثنا عشرياً][١].

٧- قال آيتهم العظمى كاظم الحائري : [الشرط الثالث - الإيمان - بمعنى : كونه شيعياً اثني عشرياً .. شرط الإيمان بأن يكون شيعياً اثني عشرياً][٢].

٢ - المؤمن :

ومرادهم بالمؤمن هو الشيعي الإمامي حصراً . **وممن صرح بذلك من علمائهم :**

١ - قال محمد بن علي الموسوي العاملي : [المؤمن هو : المسلم الذي يعتقد إمامة الأئمة الاثني عشر][٣].

٢ - قال محدثهم يوسف البحراني : [المؤمن وهو : المسلم المعتقد لإمامة الأئمة الاثني عشر][٤].

---

(١) كتاب (المسائل المنتخبة) ، لآيتهم العظمى علي السيستاني ، (ص : ١٣).

(٢) كتاب (القضاء في الفقه الإسلامي) ، لآيتهم العظمى كاظم الحائري ، (ص : ٣١٢ - ٣١٧).

(٣) كتاب (مدارك الأحكام) ، لعلامتهم محمد بن علي العاملي ، (٤/ ١٥٠) .

(٤) كتاب (الحدائق الناضرة) ، لمحققهم يوسف البحراني ، (١٠/ ٣٥٩) .

٣- قال علامتهم النجفي : [كما أنه لا إشكال في وجوب غسل المؤمن ، أي : الإمامي المعتقد لإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام][١].

٤- قال آيتهم العظمى أبو القاسم الخوئي : [أقول : المراد من المؤمن هنا : من آمن بالله وبرسوله ، وبالمعاد وبالأئمة الاثني عشر عليهم السلام ، أولهم علي بن أبي طالب عليه السلام ، وآخرهم القائم الحجة المنتظر][٢].

٥- قال آيتهم وإمامهم الخميني : [المراد بالمؤمن : الشيعة الإمامية الاثني عشرية][٣].

٦- ووضَّح شيخهم محمد جواد مغنية مرادهم بالمؤمن في الأحكام الفقهية بما لا مزيد عليه ، فقال : [وبهذه المناسبة نشير إلى أن الإمامية حين يقولون في كتب الفقه : " تعطى الزكاة للمؤمن " ، و " يصلى خلف المؤمن " فإنهم يريدون به خصوص الإمامي الاثني عشري][٤].

---

(١) كتاب (جواهر الكلام) ، لشيخهم النجفي ، (٤/ ٨٠) .

(٢) كتاب (مصباح الفقاهة) ، لآيتهم العظمى أبي القاسم الخوئي ، (١/ ٣٢٣).

(٣) كتاب (المكاسب المحرمة) ، لآيتهم العظمى الخميني ، (١/ ٢٥٠) .

(٤) كتاب (الشيعة في الميزان) ، لشيخهم محمد جواد مغنية ، (ص : ١١٨).

وقال أيضاً : [ولفقهاء الشيعة الإمامية بالخصوص اصطلاح في المؤمن الذي يعطي الزكاة ، وتصح الصلاة خلفه جماعة ، حيث اشترطوا أن يكون موالياً لأهل البيت](١).

٣ - المخالف :

ومقصودهم به : كل من عدا الشيعي الإمامي من سائر المسلمين الذين لا يعتقدون بالإمامة التي ينصّون عليها . **وممن صرح بمعناه عندهم من علماء الشيعة :**

١ - قال آيتهم العظمى هاشم الآملي : [يوجب أن تكون هذه الطوائف ملحقة بأهل الخلاف ، أعني : أهل التسنُّن](٢).

٢ - قال آيتهم محمد جعفر الجزائري : [فإنّه يجوز بيعها من المخالف. وهو المسلم السُنِّي](٣).

٣- قال آيتهم العظمى الكلبايكاني جواباً على سؤالٍ نصه : [من هو المخالف ؟ هل هو من خالف معتقد الشيعة في الإمامة ، أو من

---

(١) كتاب (في ظلال نهج البلاغة) ، لشيخهم محمد جواد مغنية ، (٣/ ٨٨).

(٢) كتاب (المعالم المأثورة) ، لآيتهم العظمى هاشم الآملي ، (٢/ ٢٦٢) .

(٣) كتاب (هدى الطالب إلى شرح المكاسب) ، لآيتهم محمد جعفر الجزائري ، (٦/ ٣٣٣) .

خالف بعض الأئمة ووقف على بعضهم ، فيدخل في ذلك الزيدية وغيرهم ؟ وهل حكم المخالف حكم " الخارج والناصب والغالي " أم لا ؟

بسمه تعالى : المخالف في لساننا يطلق على منكر خلافة أمير المؤمنين عليه السلام بلا فصل[١] .

وأما الواقف على بعض الأئمة عليهم السلام فهو وإن كان معدودا من فرق الشيعة إلا أن أحكام الاثني عشرية لا تجري في حقه][٢].

٤- صرح آيتهم العظمى المعاصر محمد سعيد الحكيم - الذي يقطن النجف الآن - بأن معنى مصطلحي " العامة " و " المخالفين ": أنهم الذين يتولون الشيخين - أبا بكر وعمر رضي الله عنهما - ، ويعتقدون بشرعية خلافتهما . ومعنى آخر : إن المخالفين

---

(١) ومقصده من هذا القيد في تعريف الإمامي ومخالفه هو : أن الإمامي يعتقد أن علياً رضي الله عنه الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وآله مباشرةً بلا فصل ، أي : أنه الخليفة الأول بعد النبي صلى الله عليه وآله . وهذا متضمن النفي لخلافة أبي بكر التي بويع بها بعد النبي صلى الله عليه وآله مباشرةً . وأما أهل السنة " المخالفون " فيعتقدون أن علياً رضي الله عنه خليفةً للنبي صلى الله عليه وآله ، ولكنه الرابع بعد الخلفاء الثلاثة " أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم " ، وليس الأول .

(٢) كتاب (إرشاد السائل) ، لمرجعهم محمد رضا الگلپايگاني ، (ص : ١٩٩) ، رقم السؤال (٧٤٢).

والعامة هم أهل السنة بجميع فرقهم ومذاهبهم . فقال ما نصه : [الظاهر أن المراد بالعامة : المخالفون الذين يتولون الشيخين ، ويرون شرعية خلافتهما على اختلاف فرقهم ؛ لأن ذلك هو المنصرف إليه العناوين المذكورة في النصوص][١].

٥- يقول الخوئي : [والمخالف مسلم - غير مضمر للكفر - ، إلا أنه لا يعتقد بالولاية][٢].

٦- وصرح علامتهم زين الدين العاملي الملقب بالشهيد الثاني بمعنى المخالف في عدة تصريحات بمعنى المخالف ، **ومن هذه التصريحات :**

أ- قال : [المخالف وهو : غير الاثني عشري من فرق المسلمين][٣].

---

(١) كتاب (المحكم في أصول الفقه) ، لآيتهم العظمى محمد سعيد الحكيم ، (٦/ ١٩٤) .
وهكذا أينما وردت لفظة " العامة " فإن المقصود بها هم أهل السنة ، بخلاف لفظة " العوام " فإن المقصود بها غالب البسطاء من المسلمين .

(٢) كتاب (الطهارة) ، لآيتهم العظمى أبي القاسم الخوئي ، (٩/ ٩٤) .

(٣) كتاب (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) ، لعلامتهم زين الدين العاملي ، (١/ ٢٤٨) .

ب- قال : [ولا يخفى أنّ المراد بالمخالف غير الناصبي وما ماثله][١].

ج- قال : [ولا يخفى أن المراد بالمخالف كونه من غير الفرق المحكوم بكفرها ، كالنواصب ونحوهم][٢].

د - قال : [قوله : « ويكره أن يغسّل مخالفاً ، فإن اضطرّ غسّله غسل أهل الخلاف » . المراد به : المخالف الذي يجوز تغسيله بأن لا يكون من إحدى الفرق المحكوم بكفرها][٣].

وقبل أن أختم هذه النقطة لا بد من الإشارة إلى نقطة غاية في الأهمية في ضوء ما تقدم من معنى المخالف عندهم ، وأنه عندهم كل من عدا الشيعي الإمامي من سائر المسلمين ، فهو على هذا يشمل صنفين ، هما :

الأول :

أهل السنة بجميع فرقهم ومذاهبهم . فهم المقصود الأول بهذا المصطلح ، كما تقدم تصريح مراجعهم به .

---

(١) كتاب (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان) ، لعلامتهم زين الدين العاملي ، (١/ ٢٥٣).

(٢) كتاب (مسالك الأفهام) ، لعلامتهم زين الدين العاملي ، (١/ ٨٨).

(٣) كتاب (فوائد القواعد) ، لعلامتهم زين الدين العاملي ، (ص : ١١٦) .

الثاني :

فرق الشيعة الأخرى ، كالإسماعيلية والزيدية والفطحية والواقفية ، وغيرهم . فهم أيضاً في عداد المخالفين عند الإمامية ، ولذا لا يجرون عليهم أحكام الإمامية[١].

---

(١) ومن علمائهم الذين صرحوا بدخول فرق الشيعة في المخالفين ، وعدم إجراء أحكام الإمامية عليهم :

أ- مرجعهم وآيتهم العظمى محمد تقي الآملي ، فقد قال في كتابه (مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى) (٥/ ٤١٤) : [وإنما الكلام في مظهر الشهادتين من غير معتقد الحق ، سواء كان من العامة أو من الشيعة غير الاثني عشرية ، كالزيدية والواقفية والفطحية والإسماعيلية ونحوها].

ب- آيتهم العظمى محسن الحكيم ، فقد قال في كتابه (مستمسك العروة الوثقى) (٥/ ٣٦٦) : [ولا ينافي الطعن فيه بما سبق ؛ إذ يكون حاله حال جماعة من العامة ، والفطحية والواقفية وغيرهم من المخالفين للفرقة المحقة].

ج- شيخهم محمد حسن النجفي ، فقد قال في كتابه (جواهر الكلام) (٤/ ٨٠ - ٨١) : [كما أنه لا إشكال في وجوب غسل المؤمن ، أي : الإمامي المعتقد لإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ، ما لم يحصل منه سبب الكفر ، بل هو إجماعي إن لم يكن ضرورياً ، وأما من لم يكن كذلك كالعامة ، وقد يلحق بهم فرق الإمامية المبطلة ، كالواقفية والفطحية والناووسية].

د - محققهم علي الخرسان ، فقد علَّق على كلام علامتهم جعفر بحر العلوم عن الصنف الثاني من المخالفين - وهم فرق الشيعة الأخرى - والذي قال فيه =

وقد لخَّص هذه الحقيقة علامة الشيعة جعفر بحر العلوم في كتابه (أسرار العارفين في شرح كلام مولانا أمير المؤمنين) (ص : ٦٢١ - ٦٢٢) تحت عنوان (فصل في حكم الفرق المخالفة في الإمامة) ، فقال : [وأما من عدا هؤلاء من الفرق المخالفين لنا فهم قسمان :

أحدهما : من يُقَدِّم على علي ، كالعامة من أهل السنة والجماعة

وثانيهما : من لا يُقَدِّم ، لكنه لا ينهي الأئمة بالترتيب إلى الاثني عشر المعينين صلوات الله عليهم أجمعين]. انتهى كلامه .

وعليه .. فالمقصود بمصطلح المخالف هم أهل السنة بجميع فرقهم أولاً وأصالةً ، وباقي فرق الشيعة من غير الإمامية ثانياً وتبعاً . فالكل يشملهم لفظ المخالف .

=

(وثانيهما : من لا يُقَدِّم ، لكنه لا ينهي الأئمة بالترتيب إلى الاثني عشر المعينين صلوات الله عليهم أجمعين) ، فقال : [أمثال الواقفية والإسماعيلية ممن لا يقول بإمامة الاثني عشر إماماً عليه السلام]. ينظر كتاب : (أسرار العارفين في شرح كلام مولانا أمير المؤمنين) ، (ص ٦٢١ - ٦٢٢).

هـ - آيتهم العظمى الگلپايگاني ، فقد قال في كتابه (إرشاد السائل) (ص ١٩٩) رقم السؤال (٧٤٢) : [وأما الواقف على بعض الأئمة عليهم السلام فهو وإن كان معدوداً من فرق الشيعة إلا أن أحكام الاثني عشرية لا تجري في حقه].

المدخل

قبل الشروع في استعراض الصور التي تكشف بشاعة الانتهاكات التي يتبناها التشيع الإمامي تجاه أموات المسلمين لا بد من الوقوف على مجمل آرائهم في الموضوع من خلال ما صرح به كبار مراجعهم ، وهي كما يلي :

١ - قال مرجعهم وآيتهم العظمى محمد تقي الآملي : [ولا إشكال في وجوب غسل الإمامي المعتقد لإمامة الأئمة الاثني عشر ما لم يحصل منه سبب الكفر إجماعاً ، بل هذا أيضاً لعله ضروري المذهب . وإنما الكلام في مظهر الشهادتين من غير معتقد الحق ، سواء كان من العامة أو من الشيعة غير الاثني عشرية ، كالزيدية والواقفية والفطحية والإسماعيلية ونحوها . فالمشهور تحصيلاً كما في الجواهر ونقلاً كما حكى عن الذكرى والروض والحدائق والرياض هو وجوب تغسيله ، بل عن التذكرة ونهاية الأحكام الإجماع على وجوب تغسيل الميت المسلم .

والمحكي عن المفيد والمراسم والمهذب والمعتبر والمدارك هو عدم الوجوب][1].

(١) كتاب (مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى) ، لمرجعهم محمد تقي الآملي ، (٥/ ٤١٤).

٢- قال كبير مراجعهم المعاصرين محمد صادق الروحاني : [إنما الكلام فيما إذا كان الميت مسلماً غير اثني عشري ، فعن المشهور وجوب تغسيله ، بل عن ظاهر تذكرة المصنف : دعوى الإجماع عليه .

وعن المقنعة والتهذيب والمراسم والمهذب والمعتبر والمدارك وكشف اللثام وغيرها عدم الوجوب ، بل عن المفيد حرمته لغير تقية][1].

ومن هذه التصريحات يتجلى لنا انقسام موقف علماء التشيع الإمامي تجاه أموات المسلمين إلى فريقين ، وهما :

الفريق الأول :

يذهب إلى عدم وجوب تغسيل موتاهم ، كما ذهب إليه كوكبة من علماء الإمامية ، حتى أن شيخهم الأعظم المفيد يرى حرمة تغسيلهم ؛ إذ صرح بالمنع من ذلك .

الفريق الثاني :

يذهب إلى وجوب تغسيلهم . وهو القول المشهور في المذهب .

---

(١) كتاب (فقه الصادق) ، لمرجعهم محمد صادق الروحاني ، (٢/ ٣٢٧).

وعليه .. فإننا سنخوض غمار هذه الدراسة من خلال العرض التفصيلي لما انطوى عليه كل فريقٍ من حقدٍ وضغائن تجاه أموات المسلمين من أهل القبلة . فتعالوا معنا .

الفصل الأول

الفريق الذي أفتى
بحرمة أو كراهة
تغسيل أموات المسلمين
والصلاة عليهم

الفصل الأول

كتبت حروف هذا المطلب بقلبٍ يكادُ يتفطَّرُ ألماً وحزناً ، وبقلمٍ يكادُ ينكسر ويتحطم ؛ لشراسة الصورة التي تحاول الأنامل خطَّها جبراً وقهراً ، داعياً العقلاء عامة والمسلمين خاصة – من الذين أوغلوا كثيراً في طريق الغفلة والتسامح حتى بات طبيعة تحترف – النظر في تلك المظاهر والصور ، واستجلاء حقيقة المعاني من تلك الحروف الدامية ، التي خطها بإصرار وعمد أولئك المراجع بحق الموتى من المسلمين .

وإنَّ هذا الحقد الذي لم تعرف له البشرية مثالاً أو أصلاً – والذي تمثل بإهانة الموتى ، وبأشكال متعددة ومختلفة – هو في الحقيقة يتساوى فيه جميع الشيعة ، ولا يمكن أن يستثنى منه أحد ؛ لأنهم يرضعون هذا الحقد رضاعاً من مصادر المذهب .

ومن المعروف أنَّ عملية تجهيز الميت – بما فيها غسله ودفنه – هي في الحقيقة في حد ذاتها تكريم لذات الميت أياً كان دينه ونحلته ، وإضافة إلى ذلك فإن تغييبه عن ناظري أهله وأحبائه لئلا يحزنوا كلما تذكروا تركه . وأيضاً فان عملية الدفن حِفْظٌ له من أن تأكله السباع والضواري والطيور ، وتكريماً له لئلا يظهر منه ما يكرههُ غيره من بني البشر من

سوء المنظر . فأمر ابن آدم في نهايتهِ كأمره في بدايته ، وتكريمه من أبناء جنسه ينبغي أن يكون جارياً في الحياة والممات .

والله جل وعلا هو الذي جعل مثوى الإنسان جوف الأرض ؛ كرامةً له ورعاية ، ولم يأذن أبداً أن يترك على ظهرها للجوارح والكواسر والآفات .

كما أن إكرام الميت فيه لفتة تشي بطبيعة هذا الدين السمحة المقامة على أساس أخلاقي عميق أصيل .

لكنك أيها القارئ الكريم سَتُصْعَق حين تقرأ تلك الفتاوى التي صدرت من علماء الشيعة بحق أموات المسلمين ، وسينتابك الحزن والغضب في آنٍ واحدٍ ؛ لأن كل جزيئة من جزيئات هذه النصوص توحي بالتحقير والترذيل لذلك الإنسان الذي أكرمه الله بالتوحيد ، وتشوه أمره في النفوس وتقبحه في القلوب . وهذا هو عين ما يقصدونه من تلك النصوص . وهم في الحقيقة إنما يقصدون الإساءة المطلقة إلى أموات المسلمين ، والتنقص لهم بكل طريق ممكنة .

وهذه النصوص تشير إلى شعور داخلي عند هؤلاء غير طبيعي ولا مألوف عن أحد من بني البشر الأسوياء ؛ إذ لم يروِ غليل حقدهم مظاهر البغض والعداء والسبِّ واللعن للأحياء من مسلمي أهل القبلة[1]، حتى

(١) والتي استعرضتها في كتابي (الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء).

صبُّوا على أمواتهم حقداً لم ولن تجده في كل الديانات السماوية ، فمنعوا عنهم أدنى حقوق المسلمين ، وهو تجهيزهم بعد موتهم ، واحترامهم بعد أن أصبحوا جثثاً هامدة .

وإنَّ خير من يصور لنا بشاعة هذا الفريق وحكمه - بمنع وجوب تجهيز أموات المسلمين - هم علماء الإمامية أنفسهم ، **ومما جاء عنهم ما يلي :**

١ - بما أن شيخهم الأعظم مرتضى الأنصاري ينتمي إلى الفريق الثاني القائل بوجوب تجهيز أموات المسلمين من أصحاب الشهادتين[١]، فقد أورد عدة أدلة للانتصار لرأيه ، من ضمنها توصيات الأئمة - الواردة في رواياتهم - بوجوب معاملة أموات مخالفيهم من المسلمين مثل معاملة الشيعة الإمامية ، والتي من أجلى مظاهرها وجوب حسن التعامل مع موتاهم من حيث تغسيلهم والصلاة عليهم ؛ **لأن المنع من تجهيز موتاهم معناه معاملتهم معاملة الكلاب** . وهذا يخالف وصايا الأئمة

(١) سنستعرض أقواله في المسألة - التي تبنى من خلالها وجوب تجهيز أموات المسلمين من أهل القبلة - عند التعرض للفريق الثاني ، وسنبين حينها مواطن الحقد والبشاعة التي انطوت عليها أقواله ، فترقب .

بزعمه ، فقال : [ثمّ لو سلَّمنا عدم ثبوت الإجماع على الكلّية كفى في المسألة ما دلّ على أنّه يجب المعاملة مع المخالف معاملة المسلمين المؤمنين في الأُمور المتعلّقة بالمعاشرة ، **التي من أهمّها أن لا يعامل مع موتاهم معاملة الكلاب**][1].

٢ - وأكد هذه الحقيقة أيضاً مرجعهم محمد علي الأراكي ، فقال : [لا إشكال في الوجوب في المؤمن القائل بإمامة الأئمّة الاثني عشر - صلوات الله عليهم - ، إنّما الكلام في الوجوب فيما عداه من سائر فرق المسلمين ، وأقصى ما يستدل به على الوجوب .. وما دلّ على الأمر بمعاشرتهم ومواصلتهم ومداراتهم ، **مع معلومية كون المعاملة مع موتاهم معاملة الكلاب مخالفاً لذلك**][2].

وبعد هذا البيان الذي يبين لنا معاملة هذا الفريق لأموات المسلمين معاملة الكلاب آن لنا أن نستعرض أبرز رموز التشيع الإمامي وأعمدة المذهب من المنتمين لهذا الفريق الموغلين في الحقد والتكفير وانتهاك حرمة أموات المسلمين .

---

(١) كتاب (الطهارة) ، لشيخهم الأعظم مرتضى الأنصاري ، (٤/ ١٨٢).

(٢) كتاب (الصلاة) ، لمرجعهم محمد علي الأراكي ، (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

ومنهم :

١ - قال شيخهم الأعظم وزعيم مذهب الإمامية المفيد (ت : ٤١٣هـ)[١] : [ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية .. إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية ، فيغسله تغسيل أهل الخلاف ، ولا يترك معه جريدة][٢].

(١) ولينظر القارئ بما ترجم له زعيم مذهبهم أبو القاسم الخوئي ؛ ليعرف بأنه من أعمدة المذهب وأركانه ، حيث قال في كتابه (معجم رجال الحديث) (١٨/ ٢١٣ - ٢١٧) : [محمد بن محمد بن النعمان : قال النجاشي : " محمد بن محمد بن النعمان .. شيخنا وأستاذنا " رضي الله عنه " ، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم ... وقال الشيخ : محمد بن محمد بن النعمان المفيد ، يكنى أبا عبد الله ، المعروف بابن المعلم ، من جملة متكلمي الإمامية ، انتهت إليه رياسة الإمامية في وقته ، وكان مقدماً في العلم وصناعة الكلام ، وكان فقيهاً متقدماً فيه ، حسن الخاطر ، دقيق الفطنة ، حاضر الجواب ، وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغار ، وفهرست كتبه معروف ، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ، وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلاث عشر وأربعمائة ...] ، كتاب (معجم رجال الحديث) (١٨/ ٢١٣ - ٢١٧).

(٢) كتاب (المقنعة) ، لشيخهم الأعظم المفيد ، (ص : ٨٥) .

٢ - أيد[١] شيخ طائفتهم الطوسي (ت : ٤٦٠هـ)[٢] كلام المفيد السابق - بمنعه تغسيل أموات المسلمين - موضحاً الوجه في

---

(١) أكَّدَ العديد من علمائهم على تأييد وموافقة شيخ الطائفة الطوسي لشيخه المفيد بمنعه غسل أموات المسلمين ، ومن هؤلاء :

أ- قال محققهم السبزواري في كتابه (ذخيرة المعاد) (١/ ٣٢٧) : [وظاهر الشيخ في التهذيب موافقته للمفيد في هذا الحكم].

ب- قال محققهم يوسف البحراني في كتابه (الحدائق الناضرة) (١٠/ ٣٦٠) : [وظاهر الشيخ في التهذيب موافقته في ذلك].

جـ- يقول علامتهم محمد حسن النجفي في كتابه (جواهر الكلام) (٤/ ٨٢) : [وربما ظهر من الشيخ في التهذيب موافقته عليه].

(٢) ويكفي الطوسي وزناً في المذهب أنهم لقبوه بشيخ الطائفة ، ولذا ترجم له الخوئي في كتابه (معجم رجال الحديث) (١٦/ ٢٦١ - ٢٦٢) قائلاً : [فقد أسس الشيخ - قدس الله نفسه - في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام مدرسة ما أعظمها وأجل شأنها ! فقد تخرج عليه عدد كثير من الفقهاء والمجتهدين ، ومن العلماء المفسرين والمتكلمين ، وبلغ - قدس الله نفسه - من العلم والفضل مرتبة كانت آراؤه وفتاواه تعد في سلك الأدلة على الأحكام ، ولذلك عبر غير واحد من الأعلام عن العلماء بعده إلى زمان ابن إدريس بالمقلدة . وهذه المدرسة المباركة تتخرج عليها العلماء جيلاً بعد جيل إلى زماننا هذا . وقبره - قدس الله نفسه - مزار في الغري في مسجده إلى اليوم . وإني لم أظفر في علماء الإسلام من هو أعظم شأناً منه ، فقد كتب في الفقه والاصول والكلام والتفسير والرجال ، وكتبه تتناولها الأيدي ، ويستفاد =

ذلك ، فقال : [فالوجه فيه أن المخالف لأهل الحق كافر ، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار ، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائز ... والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز إجماع الأمة ؛ لأنه لا خلاف بينهم في أن ذلك محظور في الشريعة][(١)].

ويقول الطوسي أيضاً : [ولا ينبغي للمؤمن أن يغسل أهل الخلاف . فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف ، ولم يجعل معه الجريدة على حال][(٢)].

٣ – قال مجدد مذهبهم وعلامتهم محمد باقر الوحيد البهبهاني[(٣)] : [قوله : (بأنّ المخالف لأهل الحق كافر) مراده أنّ أصول الدين

=

منها إلى اليوم ، فحقاً قيل له : شيخ الطائفة وزعيمها ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء].

(١) كتاب (تهذيب الأحكام) ، لشيخ طائفتهم الطوسي ، (١/ ٣٣٥) .

(٢) كتاب (النهاية) ، لشيخ طائفتهم محمد بن الحسن الطوسي ، (ص : ٤٣) . وكذلك أورده في كتابه (المبسوط) (١/ ١٨١).

(٣) ترجم له زعيم مذهبهم أبو القاسم الخوئي في كتابه (معجم رجال الحديث) (١٥/ ٢٢٠) قائلاً : [محمد باقر بن محمد أكمل ، الأصبهاني ثم الفارسي البهبهاني . قال أبو علي في منتهى المقال : محمد بن محمد أكمل ، المدعو بباقر ، أستاذنا العالم العلامة

=

خمسة ، وهم أنكروا الإمامة ، وبعضهم أنكر العدل أيضاً . والمخالف في أصول الدين – وإن كان في اصطلاحنا – كافر بالكفر المقابل للإيمان ، لا الإسلام ، والكافر لا حرمة له إلَّا ما خرج بالدليل . **وحرمة غسل الكافر إجماعي فكذا المخالف . والحاصل : أنّه لا يجب علينا تكريم بالنسبة إلى مخالف الحق إلَّا ما خرج بالدليل ، ولم يخرج التغسيل** ؛ لأنّ الأدلة الدالة على وجوبه لا يظهر منها عموم بحيث يشمل المخالف . **والأظهر عدم الوجوب ؛ لعدم الثبوت . ويؤيّده ما يظهر من بعض الأخبار أنّ التغسيل وأمثاله لحرمة الميت ، وأنّه إذا لم تكن له حرمة فلا يجب . فلاحظ وتأمّل**][1].

فتأملوا بشاعة الأحكام التي أصدرها بحق أموات المسلمين ، ومنها :

أ – حرمة غسل المخالف إجماعي عندهم .

= وشيخنا الفاضل الفهامة ، دام علاه ، ومد في بقاه ، علامة الزمان ، نادرة الدوران ، عالم عريف ، ثقة وأي ثقة ، ركن الطائفة وعمادها ، وأورع نساكها وعبادها ، مؤسس ملة سيد البشر في رأس المائة الثالثة عشرة ، باقر العلم ونحريره].

(١) كتاب (الحاشية على مدارك الأحكام) ، لمجدد مذهبهم العلامة محمد باقر الوحيد البهبهاني ، (٢/ ٣٥ – ٣٦).

ب – منعوا من وجوب تكريم أموات المخالفين ، وعليه فلا يجب غسلهم .

ج – تغسيل الميت واجب لحرمة جسده وإكرامه ، وهو غير ثابت في حق أموات المسلمين ؛ لعدم ثبوت حرمة لهم .

٤ – أفتى مرجعهم المعاصر محمد صادق الروحاني[١] بعدم وجوب غسل الميت المسلم ؛ معلِّلاً ذلك بأن الغاية من الغسل هي ليكون الميت أقرب إلى رحمة الله وشفاعة الملائكة ، ولإكرامه وتنظيفه . وهي أمورٌ لا يرى استحقاق المسلمين لها ، ولذا قصرها على الميت الشيعي ، فقال : [فإذاً لا دليل على وجوب تغسيله ... بل يمكن استفادة عدم الوجوب من النصوص الواردة في بيان تعليل تغسيل الميت ، وأن الوجه فيه جعل الميت أقرب إلى رحمة الله ، وأليق بشفاعة الملائكة ، أو أنه تنظيف للميت ، أو أنه كرامة له واحترام ، أو أنه تطهير له عن الجنابة الحاصلة . إذ أياً ما كان لا يليق بغير المؤمن . فتحَصَّل : أن الأظهر عدم الوجوب][٢].

---

(١) قالوا عنه في مقدمة كتابه : [فقه الصادق تأليف فقيه العصر ، سماحة آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني ، مد ظله].

(٢) كتاب (فقه الصادق) ، لآيتهم العظمى محمد صادق الروحاني ، (٢/ ٣٢٩).

ففي هذا النص يحول دون جعل أموات المسلمين قريبين من رحمة الله وشفاعة الملائكة ، ومن الإكرام والتنظيف والتطهير !

٥ - أكد آيتهم العظمى محسن الحكيم معتقدهم برفض جعل أموات المسلمين أقرب إلى رحمة الله تعالى وشفاعة الملائكة من خلال تغسليهم ، فقال : [مضافاً إلى تعليل وجوب الغسل في بعض النصوص بأنه تنظيف له ، وجعله أقرب إلى رحمة الله تعالى ، وأليق بشفاعة الملائكة ، ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر ، ونحو ذلك . وهذا مما لا يقصد من تغسيل المخالف قطعاً](١).

٦ - قال علامتهم القاضي ابن البراج(٢) : [وأما من لا يغسل فهو ... وكل مخالف للحق من ملة الإسلام ، ليس في ترك غسله تقية](٣).

---

(١) كتاب (مستمسك العروة) ، لآيتهم العظمى محسن الحكيم ، (٤/ ٦٥).

(٢) وقد ترجم له الخوئي في كتابه (معجم رجال الحديث) (١١/ ٤٢ - ٤٣) قائلاً : [عبد العزيز بن نحرير ، قال الشيخ منتجب الدين في فهرسته : القاضي سعد الدين ، عز المؤمنين ، أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج ، وجه الأصحاب وفقيههم ، وكان قاضياً بطرابلس ، وله مصنفات منها : "المهذب" ، و"المعتمد" ، و"الروضة" ، و"الجواهر" ، و"المقرب" ، و"عماد المحتاج في مناسك الحاج" ، وله : "الكامل في الفقه" ، و"الموجز في الفقه" ، وكتاب في الكلام] .

(٣) كتاب (المهذب) ، للقاضي ابن البراج ، (١/ ٥٥ - ٥٦).

٧ - ذكر علامتهم سلار[١] أن الذي يجب تغسيله من الأموات هو المعتقد للإمامة فقط . وبمعنى آخر : لا يجب تغسيل ما عداه من المسلمين ، فقال : [أحدهما : الغسل فيه واجب على الميت نفسه قبل موته ، والآخر يجب على غيره بعد موته إذا كان الميت معتقداً للحق][٢].

٨ - عدَّ محققهم الحلي[٣] من المكروهات تغسيل أموات المخالفين ، فقال : [ويكره : أن يجعل الميت بين رجليه ، وأن يقعده ، وأن

(١) ترجم له زعيمهم الخوئي في كتابه (معجم رجال الحديث) (٩/ ٩ - ١٠) قائلاً : [سالار (سلار) بن عبد العزيز ، قال الشيخ منتجب الدين في فهرسته : الشيخ أبو يعلى سالار (سلار) بن عبد العزيز الديلمي ، فقيه ثقة عين ، له كتاب : "المراسم العلوية" ، و"الأحكام النبوية". أخبرنا به الوالد عن أبيه عنه رحمهم الله].

(٢) كتاب (المراسم العلوية) ، لعالمهم وفيقههم سلار ، (ص :٤٥).

(٣) ترجم له زعيم مذهبهم أبو القاسم الخوئي في كتابه (معجم رجال الحديث) (٥/ ٢٩) قائلاً : [وقال الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين : " نجم الدين ، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي ، حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجميع (جمع) العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر ، وكان عظيم الشأن ، جليل القدر ، رفيع المنزلة ، لا نظير له في زمانه "].

يقص أظفاره ، وأن يُرَجِّل شعره ، وأن يغسل مخالفاً ، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف][١].

٩ - قال علامتهم ابن المطهر الحلي[٢] : [ويكره أن يغسل مخالفاً ، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف][٣].

١٠ - قال علامتهم محمد بن مكي العاملي الملقب بالشهيد الأول (ت : ٧٨٦هـ)[٤] : [ويكره تغسيل المخالف ، فإن فعله فليغسله

---

(١) كتاب (شرائع الاسلام) ، لمحققهم الحلي ، (١/ ٣٢).

(٢) ترجم له زعيم مذهبهم أبو القاسم الخوئي في كتابه (معجم رجال الحديث) (٦/ ١٧٢) قائلاً : [وقد ذكره الحسن بن علي بن داود في كتابه ، فقال عند ذكره : شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، وصاحب التحقيق والتدقيق ، كثير التصانيف ، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول ، مولده سنة ٦٤٨هـ ، وكان والده - قدس الله روحه - فقيهاً محققاً مدرساً ، عظيم الشأن].

(٣) كتاب (قواعد الأحكام) ، لعلامتهم ابن المطهر الحلي (١/ ٢٢٤) . وكذلك كتابه (تحرير الأحكام) (١/ ١٧).

(٤) ترجم له زعيم مذهبهم أبو القاسم الخوئي في كتابه (معجم رجال الحديث) (١٨/ ٢٨٥) قائلاً : [محمد بن مكي ، قال السيد التفريشي في النقد (٧٣٨) : " محمد بن مكي بن محمد بن حامد العاملي ، المعروف بالشهيد - قدس الله روحه ونور ضريحه - ، شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، صاحب التحقيق والتدقيق ، من أجلة هذه الطائفة وثقاتها ، نقي الكلام ، جيد التصانيف ، له كتب كثيرة ، منها : =

تغسيلهم][1].

١١ - قال علامتهم محمد تقي التستري : [(ويجب تغسيل كلّ ميّت مسلم أو بحكمه) . قلت : بل لا يجوز غسل غير الإماميّ ، كما عليه القدماء][2].

١٢ - بحث عالمهم وفاضلهم الهندي (ت : ١١٣٧هـ)[3] تغسيل أموات المسلمين مستخدماً أقبح العبارات وأشنعها في حقهم .

= "كتاب البيان" ، و"الدروس" ، و"القواعد" . روى عن فخر المحققين محمد بن الحسن العلامة - قدس الله أرواحهما - "].

(١) كتاب (البيان) ، لعلامتهم محمد بن مكي العاملي ، (ص : ٢٤).

(٢) كتاب (النجعة في شرح اللمعة) ، لشيخهم محمد تقي التستري ، (١/ ٣١٠).

(٣) قالوا عنه في مقدمة كتابه : [هو : أبو الفضل بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني المشهور بـ(الفاضل الهندي)، و(بهاء الدين)، وكاشف اللثام . ولد عام ١٠٦٢ وتوفي سنة ١١٣٧ هجرية على المشهور ، كان من الشخصيات العلمية البارزة في العهد الصفوي الأخير ، ويعد في عداد الفقهاء العظام لمذهب الإمامية في تلك الحقبة الزمنية ، وبتأليفه كتاب (كشف اللثام عن قواعد الاحكام) رسخ موقعه كفقيه بارز في تاريخ الاجتهاد عند الشيعة] .

وقالوا عن كتابه : [والكتاب الماثل بين يديك -عزيزنا القارئ- هو (كشف اللثام عن قواعد الأحكام)، من تأليفات فخر الشيعة وركن الشريعة العلامة المجدد المرحوم آية الله الشيخ محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي ، =

وإليك بيانها[١] في عدة فقرات :

أ – صرح بموافقته للشيخ المفيد بحرمة تغسيل أموات المسلمين من غير الشيعة ، فقال : [ونص المفيد على الحرمة لغير تقية . وهو الوجه عندي إذا قصد إكرامه لنحلته أو لإسلامه ، وحينئذ لا استثناء لتقية أو غيرها].

فهو يرى إن إكرام الميت المسلم لأجل إسلامه أمرٌ محرمٌ . فأي احترام وأي قيمة للإسلام الذي يثبتوه لمخالفيهم من أهل القبلة ؟!

ب – أكد أن في الغسل كرامة وإكرام للميت ، ولذا قصره على الميت الشيعي ؛ لاعتقاده بعدم استحقاق أموات المسلمين لتلك الكرامة ، فقال : [فإن الغسل كرامة للميت ، ولا يصلح لها غير المؤمن].

= طيب الله رمسه ، من أعلام القرن الثاني عشر الهجري في أصفهان ، شرح فيه كتاب (قواعد الأحكام) شرحاً وسيطاً ، أقرب منه إلى الاختصار ، ذكر فيه آراء أعمدة المذهب من فقهاء الإمامية المتقدمين منهم والمتأخرين بشكل مختصر ، وبأسلوب فني متين ، فأضحى السفر الذي لا يستغنى عنه ، والمصدر الذي سد فراغاً في المكتبة الإسلامية طالما ظل شاغراً] . ينظر : مقدمة كتابه (كشف اللثام) (١/ ٣ – ٦).

(١) نقلنا هذا المبحث من كتابه (كشف اللثام) ، (٢/ ٢٢٥ – ٢٢٦).

ج - بَيَّنَ أهم الأسباب التي تبيح غسلهم - بعد أن صرح بحرمته - وهو عند حضور المخالفين ؛ حتى لا يعرفوا بأن الإمامية لا يغسلون أمواتهم ، فينفروا عنهم ، فقال : [ومن التقية هنا حضور أحد من أهل نحلته ، فإن الغسل كرامة للميت ، ولا يصلح لها غير المؤمن . وإنما يجب إذا حضر أحد من أهل نحلته لئلا يشيع عندهم أنا لا نغسل موتاهم ، فيدعو ذلك إلى تعسر تغسيلنا موتانا أو تعذره].

د - ذكر المقاصد التي يكون بها التغسيل مباحاً أو مكروهاً أو حراماً ، فقال : [وبالجملة فجسد المخالف كالجماد ، لا حرمة له عندنا ، فإن غُسِّلَ كغسل الجمادات من غير إرادة إكرام لم يكن به بأس، وعسى يكون مكروهاً ؛ لتشبيهه بالمؤمن ، وكذا إن أريد إكرامه لرحم أو صداقة ومحبة ، وإن أريد إكرامه لكونه أهلاً له لخصوص نحلته أو لأنه لا يخرجه عن الإسلام والناجين حقيقة فهو حرام ، وإن أريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز].

فليتأمل المسلمون في هذا الركام من الحقد والضلال على أموات المسلمين ، فقد جعل أجسادهم كالجمادات ، لا حرمة لها عنده ، فلا يجوز أن يغسلها بنية إكرامها ، وإنما يجوز إذا نوى أن يغسلها كما يغسل الجمادات ، كالبيت أو السيارة ! فلم يبقِ لأجساد المسلمين حرمةً إلا هتكها !

وقفة مع فتوى زعيم مذهب الإمامية التكفيري جعفر كاشف الغطاء[١]:

(١) أود تنبيه المسلمين إلى أن جعفر كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ) لم يكن من علماء الشيعة الإمامية فحسب، بل كان زعيم مذهبهم في وقته، كما اعترفوا بذلك، وإليكم نتفاً مما قالوه في حقه:

أ - قال علامتهم محسن الأمين في ترجمته كتابه (أعيان الشيعة) (٤/ ١٠٠): [شيخ الطائفة في زمانه، وحاله في الثقة والجلالة والعلم أشهر من أن يذكر، وقد انتهت إليه رئاسة الإمامية الدينية في عصره والزمنية في قطره، فهو الفقيه الأكبر، مفتي الإمامية، رجع إليه الناس وأخذوا عنه].

ب - وقال عنه كبير محققيهم ومؤرخيهم الآقا بزرك الطهراني في كتابه (الكرام البررة) (١/ ٢٤٨): [هو: شيخ الطائفة، جعفر الشهير بالشيخ الأكبر، زعيم الإماميّة الميمون، ومرجعها الأعلى في عصره، ومن فطاحل فقهاء الشيعة]. إلى أن قال: [والحقّ أنّه من الشخصيّات العلميّة النادرة المثيل، وأنّ القلم لقاصر عن وصفه وتحديد مكانته وإن بلغ في التحليل، وفي شهرته وسطوع فضله غِنى عن إطراء الواصفين، وقد ارتوى الكلّ من نمير فضله، واعترف الجميع بغزارة علمه وتقدّمه وتبحّره، ورسوخ قدمه في الفقه، ومآثره الجمّة كفيلة بالتدليل على ذلك. وأمّا الرئاسة فقد بلغ المترجم ذُروَتها. فقد كان مطاعاً معظَّماً، محبوباً مقدراً، امتدّ نفوذه وسمت مكانته، فأفاض العلم ونشر الدعوة الإسلاميّة، وأقام معالم الدين وشاد دعائمه].

=

لا يرضى مراجع الشيعة أبداً للمسلمين إلا مشاهد الذلِّ والإهانة والعذاب المقيم ؛ لأنَّ هذه القلوب المترعة بالحقد على المسلمين لم تكتفِ بالتكفير واللعن للأحياء منهم ، بل راحت تبتكر طرقاً وأساليب وأفكاراً توغل في إهانة موتاهم ، وتنزل كل الانتهاكات فيهم ، ومن ثم الدعاء عليهم بالويل والثبور وعظائم الأمور .

وأمام هذا الكبر والحقد الجاثم على صدورهم تجد نفسك أمام هذا المشهد المثير الذي لا يشبهه مشهد ، ولا يمكن أن تألفه أي نفس بشرية مهما عرفت من ألوان الشر واللؤم ؛ إذ أنَّ شر كل المجرمين على وجه الأرض -بل حتى شر الشياطين- ينقضي بمنتهى آجالهم ، وأما

= ج - وقال عنه محققهم عباس القمي في كتابه (الكنى والألقاب) (٣/ ١٠١) : [هو : الشيخ الأكبر جعفر بن الشيخ خضر الجناجي النجفي ، علم الأعلام وسيف الإسلام ، شيخ الفقهاء ، صاحب كشف الغطاء . قال شيخنا في المستدرك في وصفه : خرّيت طريق التحقيق والتدقيق ، مالك أزمّة الفضل بالنظر الدقيق ، الشيخ الأعظم ، الأعلم الأعصم ، الشيخ جعفر ابن المرحوم الشيخ خضر ، هو من آيات الله العجيبة التي تقصر عن دركها العقول ، وعن وصفها الألسن . فإن نظرت إلى علمه فكتابه كشف الغطاء الذي ألفه في سفره ينبئك عن أمر عظيم ، ومقام علي في مراتب العلوم الدينية أصولاً وفروعاً] .

التشيع الإمامي فإنَّ شره لا ينقضي بذلك ، وإلا فليخبرني أحدهم ما معنى أن يترك الأموات عراةً بلا تغسيل ولا تكفين ، ثم يتركوا طعاماً للكلاب خاصة دون سواها من الضواري والسباع ؟ فالأموات يتركون بلا تكفين ولا تغسيل ، بل يُرْمون في الكنائف وأماكن القاذورات ! ثم ما هو القول الذي يريدون أن يقولوه من تلك الأفعال المشينة ، والتي لا تصدر إلا عن نفسٍ منحطة في ذاتٍ مهشمة ؟! وما هي اللفتة التي تستحق التدبر العميق من وراء قول مرجعهم وزعيم مذهبهم كاشف الغطاء الذي يقول : [ولا تجهيز[1] - وجوباً ولا ندباً - لغير المؤمن ، مسلماً كان أو لا ، وبطون الكلاب ومواضع الخلاء أحقّ به][2].

---

(١) وقد عرَّف التجهيز في نفس كتابه (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) (٢/ ٢٥٤) ، فقال : [المبحث الرابع : في تجهيزه ، وهي : تهيئة أسباب رحيله إلى قبره ومقرّه] .

وعرّفه أيضاً في (٤/ ٣٦٦) ، فقال : [التجهيز : من التغسيل ، والتحنيط ، والتكفين ، والصلاة ، والدفن].

(٢) كتاب (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) ، لمرجعهم وزعيم مذهبهم جعفر كاشف الغطاء ، (٢/ ٢٥٤).

فهذه الفتوى لمرجعهم كاشف الغطاء قد ذكرت نوعين من الإذلال والتحقير والانتهاك لأموات المسلمين ، هما :

الأول : يأمر أتباعه بترك أموات المسلمين طعاماً للكلاب .

ولو تفكر المسلم وترك سذاجته المفرطة وعفويته القاتلة في السبب الذي دعا مرجعهم كاشف الغطاء إلى اختيار الكلب مع ما يحمله من صفات ذميمة دون سائر الحيوانات مقبرة لموتى المسلمين ، ولو قرأ أو استقرأ الواقع وسبر سيرة هؤلاء القوم لعلم أن اختيار القبر والمقبور من قبل هذا المرجع لم يكن هَمَلاً أو مجرد كلمات مسطورة تعبر عن حقد يعتمل ويجيش في الصدر ، بل هي سيرة وسريرة ، وفكر وسلوك وتطبيق . وهكذا تعلمنا من معاشرة القوم ، وهكذا نطق تراثهم الروائي المشؤوم ، فعن ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) : [إن الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه][1] !!!

فالأمر لا يحتاج إلى مزيد من التأمل والمراجعة ، فهذا المرجع المُجمع على إمامته في العلم والدين قد اختار النجس – وهو القبر ، الكلب – للأنجس ، – وهو المقبور ، وهم أموات المسلمين –. وإذا كان هنالك

(١) كتاب (وسائل الشيعة) ، لمحدثهم الحر العاملي ، (١/ ٢٢٠).

شيء يستحق التأمل فهو براعة الخبث وبراعة الوضع ، وتسالم ذلك المرجع لأبجديات ذلك التراث .

فهل هنالك أسوأ مثلاً من هذا المثل ؟!

وهل هنالك أسوأ مثلاً من تلك الصورة والتي تمثل ذلك المسلم كالحائر القلق اللاهث لهاث الكلب أبداً ؟!

وهل يوجد أنجس من هذه الصورة ، حيث جعل من مماثلة المسلم للكلب حالاً ووصفاً أن يكون له قبراً ومستقراً ؟!

الثاني : يأمر أتباعه بإلقاء جثث المسلمين في دورات المياه مع القاذورات .

ولست أدري بماذا أُمَثِّل هذا الجُرْم ، وكيف لِسِنان القلم أن يصفه ، وأنّى للغتي أن تجاري هذا الطغيان ؟ لكني أعتقد جازماً أن ثمة جرحاً غائراً سيبقى مزروعاً في أعماق أضلاع الأحياء والأموات من المسلمين ، وسيشكونه حين يقف الخلائق بين يدي ربهم .

إن هذه الفتوى من هذا الكائن الرخو ليست من وميض المخيلات ، ولا من عَمَت عنه الشواهد والبينات ، بل إنه واقع منظور ، جَسَّده عامة الشيعة فكراً وسلوكاً ، أصلاً ومثالاً !

وهي صورة رأينا أمثالها بالملايين في عراق الرافدين ، حيث مُلِئَت الأنهار والمنازل وأماكن الصرف الصحي ودورات المياه بجثث المغدورين من أهل السنة ، وما زالت رئانا تدور فيها روائح أولئك المغدورين . وهي صور كثيرة تثير المقت والغضب والحيرة الشك في أولئك المجرمين البائسين . وهي بلا شك تدل على ساديّة أولئك القوم وماسوشيتهم . وهي صورة لا يمكن لأي إنسان سوي الصمود لرؤيتها حتى النهاية .

وهي صور تمثل مأساةً لا نظير لها في عالم الشهادة ، تُسحقُ فيها جُثثُ الكلمات .

وإلا كيف لكائنٍ يدعي أنه ينتسب إلى شريعة المعصومين يُشَرْعِن لإهانة الموتى بتلك الطريقة الفجَّة ؟! فأين كرامة أولئك الذين لطالما لهجوا بشهادة أن لا اله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، ولطالما تعفَّرت جباههم بالسجود بين يدي خالقهم وبارئهم ، وجَرَت مدامعهم طمعاً في رحمته ومغفرته ؟!

صورة واقعية مترجمة لعقيدتهم بهتك حرمة أموات المسلمين :

إن هذا التجديف الذي يصدر من هذا المرجع يكشف عن تعنُّتٍ قديم ، يشابه إلى حدٍ كبيرٍ تعنُّت الزعيم عباس الصفوي الذي طبَّق ما يأمره به تراثه من تكفير المسلمين ولعنهم ، فقد عمد هذا الدعيّ إلى قبر الإمام أبي حنيفة النعمان ﷺ وجعله كنيفاً ، يقضي فيه الناس حاجاتهم . وحتى لا يستبعد القراء وقوع ذلك سأسوق بعضاً من تصريحات علماء الإمامية التي اعترفت بتلك الانتهاكة الأثيمة والجريمة النكراء :

١ - اعترف بهذا الجُرْم محدثهم الشهير نعمة الله الجزائري ، فقال : [إن السلطان الأعظم شاه عباس الأول لّما فتح بغداد أمر بأن يجعل قبر أبي حنيفة كنيفاً . وقد أوقف وقفاً شرعياً بغُلَّتين ، وأمر بربطهما على رأس السوق ، حتى أن كل من يريد الغائط يركبهما ، ويمضي إلى قبر أبي حنيفة لقضاء الحاجة .

وقد طلب خادم قبره يوماً فقال له : ما تخدم في هذا القبر ، وأبو حنيفة الآن في أسفل الجحيم ؟ فقال : إن في هذا القبر كلباً أسوداً دفنه جدك الشاه إسماعيل لما فتح بغداد قبلك ، فأخرج عظام أبي حنيفة ، وجعل موضعها كلباً أسود ، فأنا أخدم ذلك الكلب].

ثم أكد الجزائري وقوع هذا الاعتداء الآثم على قبر أبي حنيفة رحمه الله فقال : [وكان صادقاً في مقالته ؛ لأن المرحوم شاه إسماعيل فعل مثل هذا][١].

٢ - أكد هذا الإجرام والانتهاك قاضيهم نور الله المرعشي التستري ، فقال : [ما فعله الشاه إسماعيل - أنار الله برهانه - من نبش قبر أبي حنيفة وإحراق عظامه وذر رماده إلى الريح ، وجعل مكانه بيت النجاسة][٢].

فهذه هي حقيقة الفريق الأول الذي أبى إلا أن يتعامل مع أموات المسلمين معاملة الكلاب - على حد تعبير مرجعهم الأنصاري والأراكي - !

بل وأسوأ من ذلك بكثير حينما أفتى مرجعهم جعفر كاشف الغطاء لأتباعه بجعلهم طعاماً للكلاب !

﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴿١٩﴾﴾

[الزخرف:١٩].

(١) كتاب (الأنوار النعمانية) ، لمحدثهم الشهير نعمة الله الجزائري ، (٢/ ٣٢٤) .

(٢) كتاب (مصائب النواصب) ، لعلمهم القاضي نور الله المرعشي التستري ، (١/ ٣٦) .

الفصل الثاني

الفريق الذي أفتى
بوجوب تغسيل أموات المسلمين
والصلاة عليهم

الفصل الثاني

وهو الفريق الذي صرح بوجوب غسل أموات المسلمين والصلاة عليهم . **وممن صرح بذلك من أعلام هذا الفريق :**

١ - قال شيخهم الأعظم مرتضى الأنصاري : [ثم إن ما ذكرنا من وجوب جميع أحكام التجهيز على المسلمين كفاية إنما هي ثابتة لكل ميت مسلم بإظهار الشهادتين . ويغسل المخالف ؛ فإنه مسلم على المشهور ، حتى بالنسبة إلى أحكام ما بعد موته مما يتعلق بالمباشرة والمواصلة . فيشمله عموم ما دل على وجوب تغسيل كل مسلم من الإجماع والنصوص][1].

٢ - قال علامتهم محمد حسن النجفي : [كما أنه لا إشكال في وجوب غسل المؤمن ، أي : الإمامي المعتقد لإمامة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) ، ما لم يحصل منه سبب الكفر ، بل هو إجماعي إن لم يكن ضرورياً . وأما من لم يكن كذلك - كالعامة ، وقد يلحق بهم فرق الإمامية المبطلة ، كالواقفية والفطحية والناووسية - فالمشهور تحصيلاً ونقلاً في الذكرى والروض والحدائق

(١) كتاب (الطهارة) ، لشيخهم مرتضى الأنصاري ، (٤/ ١٧٩).

والرياض التغسيل ، بل عن التذكرة ونهاية الإحكام الإجماع على وجوب تغسيل الميت المسلم][1].

٣ - صرح بذلك آيتهم العظمى وزعيم مذهبهم أبو القاسم الخوئي في عدة مواطن ، **منها** :

أ - قال تحت عنوان (عدم اختصاص وجوب الغسل بالاثني عشري) : [والصحيح وفاقاً للمعروف أن المسلم يجب تغسيله وإن لم يعترف بالولاية ؛ لأنه من الأحكام المترتبة على الإسلام وإظهار الشهادتين][2].

ب - قال : [إنا قدمنا سابقاً أن تغسيل الميت واجب على جميع المسلمين ، بلا فرق في الميت بين الاثني عشري وغيره من الفرق][3].

ج - قال : [المعروف بين الأصحاب وجوب الصلاة على كل مسلم ، من غير فرق بين العادل والفاسق ، حتى المرتكب للكبائر ، بل القاتل نفسه عمداً ، كما لا فرق بين المؤمن

---

(١) كتاب (جواهر الكلام) ، لعلامتهم محمد حسن النجفي ، (٤/ ٨٠).

(٢) كتاب (الطهارة) ، لزعيم مذهبهم أبي القاسم الخوئي ، (٨/ ٨١).

(٣) المصدر السابق ، (٨/ ١٦٩).

والمخالف . لكن نسب الخلاف في ذلك إلى جملة من المتقدمين ، حيث قصروا الحكم على المؤمن دون المخالف . وقواه كاشف اللثام ، وذكر في المدارك أنه غير بعيد][١].

د - قال : [وبهذا يظهر صحة ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق في وجوب الصلاة على الميت بين الموافق والمخالف][٢].

هـ - قال : [إن المخالف مسلم محكوم بالطهارة . ويترتب على المسلم من الآثار التي منها وجوب الصلاة عليه بخمس تكبيرات][٣].

وبعد استعراض هذه التصريحات لأبرز علماء الفريق الثاني أود التنبيه إلى أنَّ الخطورة كل الخطورة تكمن في التعاطي مع هذا الفريق ؛ لأنه خرج علينا بوجهٍ مشرقٍ ودود ، متمثلاً في فتواهم بوجوب تجهيز أموات المسلمين من أهل القبلة ، إلا أنه أخفى تحته وجهاً حاقداً بشعاً ، مارس فيه الانتهاك لحرمتهم بطريقة تقشعر لها القلوب والأبدان !

---

(١) المصدر السابق ، (٩/ ٧).

(٢) المصدر السابق ، (٩/ ١١ - ١٢).

(٣) المصدر السابق ، (٩/ ٩٣).

ولعل القارئ يسأل مستغرباً :

كيف يمكن أن يَحْمِلَ قولهم - بوجوب تغسيل أموات المسلمين ودفنهم والصلاة عليهم - بين طياته الحقد والتكفير والانتهاك لحرمتهم ؟!

فلكل هؤلاء المستغربين أقدم صور الانتهاك التي مارسها زعماء المذهب من هذا الفريق ، وهي كما يلي :

الصور الأولى : لعنهم في صلاة الجنازة ، والدعاء عليهم بأن يحشو جوفَهم وقبورَهم ناراً ، وأن تتسلَّط عليهم الحيات والعقارب .

بين نعيق البوم وصمت الأسود وقفت متأملاً إصرار الشيعة على لعن أموات المسلمين ، والبحث عن السر في هذا الإصرار والحرص من قبل هؤلاء على إلحاق الأذى والشر بالمسلمين ، حتى وهم في اللحظات الأخيرة من هذه الحياة ، ولماذا جعل هؤلاء من قضية اللعن نمطاً حياتياً ونتاجاً يومياً يتعاطونه كما الصلوات الخمس المفروضة . وقد كنتُ أظنُّ - أو هكذا توهمت - أن الموتى لا يصلهم من شرِّ الأحياء شيء ، حتى قرأت تلك الفتاوى وسمعت بتلك الدعوات . ثم سألت نفسي عن سرِّ هذا الاستغفال الذي تعمده مراجع الشيعة ودعاتهم ، فهم ينبرون للصلاة على الميت من أهل القبلة بصورة ملائكية مغرقة في الرقة والوداعة ؛ وذلك حتى يدفعوا الشعور الحساس لهؤلاء المستغفلين

- المسلمين - عند ذلك الموقف الذي ترقّ له جميع القلوب ، فيعتقدون جزماً أنه ليس هنالك عداوة بيننا وبين هؤلاء القوم ، وأن ما خطَّته صفحات التاريخ لا تمثل واقعاً ، ولا تشكل تصوراً ، بل هي من الضعف بمكان ؛ إذ لا يمكن لتلك الحوادث التاريخية أن تُمَثِّل ظاهرةً مطردةً ، فضلاً عن أن تكون نمطاً متكررا لتلك العلاقة المأزومة . ولو أن أحداً من أهل الفضل والعلم من المسلمين كشف حقيقة الصورة وبيَّن نفاق هؤلاء وخبث سريرتهم ، وأنهم ما جاؤوا إلا للعنة الميت والدعاء عليه لا له ، لَما صدَّقه أحد ؛ لبشاعة الصورة وحساسية الموقف .

وصورة اللعن هذه التي تصدر بتلك الطريقة الفجة والمترعة بالنفاق تثير الاشمئزاز والتقزز حقاً ؛ حيث يكون اللاعن هو الإمام الذي يقيم الصلاة لأجل الشفاعة في ذلك الميت ، كما أمر الباري جل جلاله ، وجموع المصلين خلفه وخاصة أهل الميت يُؤَمِّنون على دعائه ، وقد خفي عليهم حقيقة فعلته وجرمه . وإن ديناً يأمر أشياعه بأن يكونوا لعّانين بأثواب الملائكة لجدير بالازدراء والرفض .

كما أن هذه الصورة تحمل من معاني الهمز الذي نهى الله عنه الكثير جداً ، بل إنها صورة فاقعة له ، فقد حوت صورة تلك الصلاة التي يجري فيها اللعن بغفلة واستغفال لأهل الميت كل مظاهر الغي والظلم بالقول والإشارة ، ولو لم يكن في تلك الصورة من محاذير إلا بشاعةً مخالفتها

للمروءة وآداب النفس الطيبة – التي تهوى لحسن معاملة الناس وحفظ كرامتهم – فيكفيها ذلك .

وكثيراً ما أسأل نفسي ما الذي يجعل من أولئك المراجع يخرجون عن الفطرة الإنسانية التي تدعو للخير والحب والسلام ، ويستعيضون عنها صور التكفير واللعن وسفك الدماء ، حتى تجعل منهم وحوشاً ضارية ، ترفض وحشيتها وحوش الغاب ؛ إذ لا أجد إلا مشاهد إحراق الجثث وقوافل المهجرين ومواكب الشهداء المغدورين بين ثنايا الغفلة وغدر الفاجرين ، تكتب حروفاً على الرمال ، بل هي عقارب غطَّتها الرمال ؟

فما هذه الصور إلا نتاج طبيعي لتلك الفتاوى ، والتي أصدرها علماء الطائفة ، والتي تمثل في الحقيقة شعاراً ودثاراً لذلك الموروث الروائي المشؤوم . وإني لأرجو من المتلقي الكريم أن يصبر عليَّ قليلاً ، ولا يتعجل بالنكير قبل الاطلاع على فتاوى علماء الطائفة في هذا الخصوص[1] ، والتي سأستعرضها من خلال مظهرين من مظاهر اللعن التي سلكها مراجع التشيع الإمامي .

---

(١) لا بد من التنبيه على مسألة هي غاية في الخطورة ، ومفادها : أن تقريرات علمائهم التي سأنقلها هنا واضحة وصريحة في التمييز بين الشيعي وغيره من المسلمين في صلاة =

=

الجنازة – من حيث الدعاء والهيئة –، وهناك نصوص أخرى كثيرة تحمل نفس المعنى ، لكن دلالتها عليه خفية متوارية بين مصطلحات مذهبية فقهية ، قد لا يعرفها القارئ العادي ، لكنها لا تخفى قطعاً على ذوي الاختصاص والاطلاع ممن خبروا المذهب وألفوا مراميه ، بل إن هناك نصوصاً يعرضها أصحابها بمكر محترف ، ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب ، لا يقف على خبثها إلا ذوو النهى والأبصار ، ومن الأمثلة على تلك النصوص الماكرة : ما ذكره أشهر مراجعهم المعاصرين وزعيمهم علي السيستاني في كتابه (المسائل المنتخبة) عند حديثه عن صلاة الجنازة (ص٥٩ – ٦٠) حيث قال : : [" كيفية صلاة الميت " يجب في الصلاة على الميت خمس تكبيرات ، والدعاء للميت عقيب إحدى التكبيرات الأربع الأول ، وأما في البقية فالظاهر أنه يتخير بينه وبين الصلاة على النبي – صلى الله عليه وآله – والشهادتين والدعاء للمؤمنين والتمجيد لله تعالى . ولكن الأحوط أن يكبر أولاً ويقول : (أشهد أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله) ، ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي وآله ، ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت ، ثم يكبر خامساً وينصرف .

والأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة) . وبعد التكبيرة الثانية : (اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين ، والشهداء والصديقين ، وجميع عباد الله الصالحين) . وبعد التكبيرة الثالثة : (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ،

=

كما يلي :

المظهر الأول : اللعن الصريح لأموات المسلمين :

وهي تتمثل في النصوص التي صرحت بلعنهم ، وعرضت صيغة الدعاء الذي يدعون به على أموات المسلمين ، ومنها :

= والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات ، إنك مجيب الدعوات ، إنك على كل شيء قدير) . وبعد الرابعة : (اللهم إنَّ هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، نزل بك ، وأنت خير منزول به ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين ، واخلف على أهله في الغابرين ، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين) . ثم يكبر ، وبها تتم الصلاة] .

ثم أردف ذلك كله بقوله : [تختص هذه الكيفية بما إذا كان الميت مؤمناً بالغاً] ؛ ليحرم بذلك أموات المسلمين من الدعاء بالرحمة بعدما قصرها على الميت الشيعي البالغ فقط ، باعتبار أن مرادهم بالمؤمن هو الشيعي الإمامي تحديداً دون غيره ، كما اعترف هو بذلك ، فقال في كتابه (المسائل المنتخبة) (ص ١٣) : [رابعاً : الإيمان ، بمعنى : أن يكون اثنا عشرياً] . وقد بينت ذلك سابقاً عند حديثي عن مصطلح المؤمن والمخالف . فتنبه أخي القارئ الكريم لمثل هذا الطرح المعسول عندهم ، ولا يغرّنك حسن ظاهره ؛ لأن السُمَّ مدسوسٌ في كثير عسله .

١ - قال علي بن بابويه القمي (ت : ٣٢٩هـ) : [وإذا كان الميت مخالفاً فقل في تكبيرك الرابعة : اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا ، اللهم أصله نارك ، اللهم أذقه أليم عقابك وشديد عقوبتك ، وأورده ناراً ، واملأ جوفه ناراً ، وضيق عليه لَحْدَه ؛ فإنه كان معادياً لأوليائك وموالياً لأعدائك . اللهم لا تخفف عنه العذاب ، واصبب عليه العذاب صبّاً . فإذا رفعت جنازته فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه][(١)].

٢ - قال شيخهم المفيد (ت : ٤١٣هـ) : [وإذا صلى عليه لعنه في صلاته ، ولم يدع له][(٢)].

٣ - قال شيخ طائفتهم الطوسي (ت : ٤٦٠هـ) : [وإن كان مخالفاً معانداً دعا عليه ولعنه][(٣)].

٤ - قال شيخهم أبو الصلاح الحلبي (ت : ٤٤٧هـ) : [وإن كان مخالفاً للحق بجبر أو تشبيه أو اعتزال أو خارجية أو إنكار إمامة

---

(١) كتاب (فقه الرضا) ، لكبير علمائهم علي بن بابويه ، (ص : ١٧٨) .

(٢) كتاب (المقنعة) ، لشيخهم الأعظم المفيد ، (ص : ٨٥) .

(٣) كتاب (مصباح المتهجد) ، لشيخ طائفتهم الطوسي ، (ص : ٥٢٥) .

لعنه بعد الرابعة وانصرف . ولا يجوز الصلاة على من هذه حاله إلا لتقية][١].

٥ - قال ابن زهرة الحلبي (ت : ٥٨٥هـ) : [وإن كان مخالفاً للحق دعا عليه بما هو أهله][٢].

٦ - قال أبو المجد الحلبي : [وبعد الرابعة بالترحم على الميت إن كان محقاً ، وعليه إن كان مبطلاً][٣].

٧ - قال علامتهم ابن المطهر الحلي : [(السادس): لو كان الميت غير مؤمن دعا عليه ولعنه ؛ لأنه أهل لذلك][٤].

٨ - قال يحيى بن سعيد الحلي (ت : ٦٩٠هـ) : [وكيفيتها : أن ينوي ويكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي - صلى الله عليه وآله - ، ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ، ثم رابعة ويدعو للميت المحق ، ثم خامسة ويقول : عفوك ثلاثاً ،

---

(١) كتاب (الكافي) ، لعلامتهم أبي الصلاح الحلبي ، (ص١٥٧).

(٢) كتاب (غنية النزوع) ، لعلامتهم ابن زهرة الحلبي ، (ص : ١٠٤) .

(٣) كتاب (إشارة السبق) ، لأبي المجد الحلبي ، (ص : ١٠٤) .

(٤) كتاب (منتهى المطلب) ، لعلامتهم ابن المطهر الحلي ، (١/ ٤٥٤).

وينصرف بها . وإن كان إماماً وقف حتى ترفع الجنازة سنة . وإن كان مبطلاً دعا عليه ولعنه عقيب الرابعة وانصرف][1].

٩ - قال محققهم القمي (ت : ١٠٩٠هـ) : [ثم يكبر رابعة ويدعو للميت إن كان مؤمناً ، ثم يكبر وينصرف ، ويدعو على الميت إن كان مخالفاً][2].

١٠ - قال علامتهم وزعيم مذهبهم محمد حسن النجفي : [قلت : وقد يستدل عليه مضافاً إلى ما ذكرنا ، وإلى استصحاب جريان أحكام المسلم عليه ، وإلى ما يظهر من المشهور في باب الصلاة على الميت من الصلاة عليه وإن دعا عليه فيها][3].

١١ - قال الميرزا القمي (ت : ١٢٢١هـ) : [ثم إن ظاهر بعض الأخبار - مثل صحيحة صفوان بن مهران وحسنة محمد بن مسلم ، وغيرهما - وجوب الدعاء على المخالف بأقسامه . ويظهر لك الكلام في الكل مما نبهناك عليه في وجوب الدعاء

(١) كتاب (الجامع للشرايع) ، لعلامتهم يحيى بن سعيد الحلي ، (ص : ١٢١) .
(٢) كتاب (كفاية الأحكام) ، لمحققهم السبزواري ، (ص : ٢٢) .
(٣) كتاب (جواهر الكلام) ، لعلامتهم محمد حسن النجفي (٤/ ٨١).

على المخالف بعد التكبيرة الرابعة ، إما بالوجوب الشرعي أو الشرطي .

وإن كان الميت مخالفاً فأقل الواجب هو الدعاء عليه ، والمنقول فيه روايات ، منها : حسنة الحلبي في جاحد الحق : " اللهم املأ جوفه ناراً ، وقبره ناراً ، وسلط عليه الحيات والعقارب " .

ومنها : صحيحة صفوان بن مهران للناصب : " اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم أصله أشد نارك ، اللهم أذقه حر عذابك ؛ فإنه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك "](١).

١٢ - اعترف شيخهم الأعظم مرتضى الأنصاري بأنهم مأمورون بلعن المسلمين ، والدعاء بمضاعفة العذاب عليهم أحياءً وأمواتاً ، حتى جعلوه من أفضل الأعمال ، فقال : [وكيف يُطلب إيصال النفع الأُخرويّ إلى مَنْ طُلب لعنه والدعاء عليه بتضعيف العذاب حيّاً وميّتاً ، وجعله من أفضل الأعمال](٢)؟!

---

(١) كتاب (غنائم الأيام) ، لمحققهم الميرزا القمي ، (٣/ ٤٧٤ - ٤٨٠) .

(٢) كتاب (الطهارة) ، لشيخهم الأعظم مرتضى الأنصاري ، (٤/ ١٨٢).

١٣ - بيَّن زعيم مذهبهم أبو القاسم الخوئي معتقده في كيفية الصلاة على أموات المسلمين ولعنهم فيها بتفصيل إليك بيانه[١] :

أ - قارَنَ بين كيفية صلاة الجنازة على كل من المؤمن الإمامي ومخالفيهم من سائر المسلمين من حيث التشابه والاختلاف ، فقرر بأن وجه الشبه هو بالتكبير على كل منهما خمس تكبيرات ، وأما وجه الخلاف فهو بأن يُدْعى للميت الإمامي فيها . وأما المخالف فلا يدعو له الخوئي فيها ، بل يدعو عليه ، فقال : [فالمتحصل أن الصلاة على المخالف كالصلاة على المؤمن من حيث وجوب التكبير خمساً . (حكم الصلاة على المخالف من حيث الدعاء) : وأما من حيث الدعاء فيختلفان ، حيث يُدْعى على الميت المخالف ، ويُدْعى له في المؤمن].

ب - أشار الى الرواية التي وردت فيها صيغة الدعاء على الميت المسلم ، فقال : [وقد ورد في صحيحة الحلبي الأمر بالدعاء على الميت].

---

(١) نقلنا فقرات هذا المبحث من كتابه (الطهارة) ، (٩/ ٩٤ - ٩٥).

ج - أشار الى المصدر والمرجع الذي وردت فيه الرواية - صحيحة الحلبي كما أسماها -، فقال : [الوسائل : ج٢ باب٤ من أبواب صلاة الجنازة ، ح١].

د - لعل القارئ يتعجل الوقوف على صيغة الدعاء الذي سيقرؤوه الخوئي على أموات المسلمين ، وهذا ما فعلته ، فرجعت إلى المصدر المشار إليه ، وهو كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي بنفس عنوان الباب ورقم الرواية ؛ كي أقف عليها بيقين وبصورة قطعية ، وإليك نصها : [محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إذا صليت على عدو الله فقل : اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، **اللهم فاحش قبره ناراً ، واحش جوفه ناراً ، وعجل به إلى النار** ؛ فإنه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك . **اللهم ضيق عليه قبره** . فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه .

(١) وسميت بصحيحة الحلبي على اسم الراوي لها ، وهو عبيد الله بن علي الحلبي .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي مثله][1].

هـ - بما أن الرواية لم يُذْكَر فيها لفظ (المخالف)، وإنما ذكر فيها لفظ (عدو الله)، بادر الخوئي لإثبات شمولها لسائر أموات المسلمين[2]؛ ليسلم له معتقده الأثيم بلعنهم، فأقدم على انتهاك حرمتهم مرةً أخرى، وذلك حين صرح بأن المخالف عدوٌ لله، فقال: [وقد ورد في صحيحة الحلبي الأمر بالدعاء على الميت إذا كان عدو الله، والمخالف لو لم يكن مبغضاً لأهل البيت (عليهم السلام) إلا أنه بالآخرة يبغض عدو عدو أهل البيت فهو عدو الله[3]، فتشمله الصحيحة، كما عرفت].

---

(١) كتاب (وسائل الشيعة)، لمحدثهم الحر العاملي، (٢/ ٧٦٩ - ٧٧٠)، باب (٤)، حديث رقم (١).

(٢) والذي يظهر أن محدثهم الشهير الحر العاملي صاحب كتاب (وسائل الشيعة) يختار أيضاً كون الدعاء في الرواية يشمل المخالفين؛ وذلك لأنه ذكرها ضمن الباب الذي فيه لفظ المخالف، وهو باب (كيفية الصلاة على المخالف، وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام).

(٣) ومراده بهذه المتسلسلة هو: أن عدو أهل البيت في نظره هم الخلفاء، والأمامية يبغضون الخلفاء قطعاً، فهم عدو لعدو أهل البيت. وأما أهل السنة فيبغضون =

و - حاول أن يثبت معتقده في لعن أموات المسلمين بدليل آخر ، وهو الرواية المتضمنة للعن جاحد الحق ، فراح يصرح بكل ما يحمله من حقد بشع بأن المخالف - عالماً أو جاهلاً - هو

=

الأمامية ويعادونهم بسبب معاداتهم للخلفاء ، فتكون النتيجة هي أن أهل السنة يبغضون عدو عدو أهل البيت . فأنزلهم الخوئي بهذا منزلة أعداء أهل البيت .

وذكر علمهم نصير الدين الطوسي قريباً من هذه المعادلة المتسلسلة ، كما نقلها محققهم يوسف البحراني في كتابه (الشهاب الثاقب) (ص ١٣٧) بقوله : [هذا وقد قرَّر المحقق الطوسي فيما نقل عنه دليلاً على بغضهم لأهل البيت عليهم السلام هكذا : المخالفون يبغضون كل من أبغض أبا بكر وعمر وعثمان كائناً من كان ، من عرف اسمه ونسبه أم لا ، وأئمتنا أبغضوا أبا بكر وعمر وعثمان بغضاً ظاهراً ، ونسبوا إليهم جميع الشرور والقبائح التي وقعت بين الأمة ، ينتج أنهم مبغضون أئمتنا عليهم السلام] .

ولمثل هذا المعنى - بشمول حكم الناصب للمخالف وإن لم يتظاهر بالعداء للأئمة - أشار علامتهم محمد حسن النجفي ، فقال في كتابه (جواهر الكلام) (١٢/ ٥٠ - ٥١) : [فقد يدل الدعاء عليه على الدعاء على المخالف أيضاً ؛ إلغاء للفرق بينهما ، وتنقيحا المناط فيهما ، كما أن ما هو ظاهر في الناصب كذلك أيضاً ، بل على بعض التفاسير له يشمل سائر المخالفين ، بل قد يقال باتحادهم في الحكم معه هنا وإن لم يكونوا متظاهرين بالعداوة لآل محمد (عليهم الصلاة والسلام)؛ تخيلا منهم أنهم على عقيدتهم في الرضا عن الأول والثاني والثالث ، وإلا فهم أعداء لأعدائهم ، ومنهم آل محمد (عليهم الصلاة والسلام) وأوليائهم].

جاحدٌ للحق ، فقال : [على أنه ورد الدعاء على الميت إذا كان جاحداً للحق . ولا إشكال في صدق هذا العنوان على المخالف ؛ إذ لا يعتبر في الجحد إلا إنكار الحق - علم به أم لم يعلم -].

ز - إن نص الدعاء الذي أفتى مرجع الشيعة الخوئي بقراءته على أموات المسلمين هو : [عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إن كان جاحداً للحق فقل : " **اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً ، وسلط عليه الحيات والعقارب** " . وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني أمية صلى عليها أبي ، وقال هذه المقالة : " واجعل الشيطان لها قريناً " . قال محمد بن مسلم : **فقلت له : لأي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها ؟ فقال : " إن الحيات يعضضنها ، والعقارب يلسعنها ،** والشياطين تقارنها في قبرها " . **قلت : تجد ألم ذلك ؟ قال : " نعم شديداً "**][1].

وبعد الاطلاع على صيغة الدعاء الذي تلهج به مراجع التشيع الإمامي على أموات المسلمين أتقدم بالعزاء لكل بسطاء المسلمين ،

(١) كتاب (أصول الكافي) ، لثقتهم محمد بن يعقوب الكليني ، (٣/ ١٨٩ - ١٩٠).

وخصوصاً أولئك الذين أحسنوا الظن بهم ، جاهلين تدينهم باللعن والتكفير ، وجعله عبادة ، يعلو شأنها شأن الصلاة وبقية أركان الدين . وقد آن لعقولهم أن تفيض وتشطّ ، ولأبصارهم أن تزيغ وتحطّ ؛ لما تحمل تلك الصورة من مشاهد للحقد بلغت الغاية في العجب ، يشوبها الاضطراب والتيه والضلال مع الفزع أو الحيرة ، وصيبٌ من الأحقاد هاطل غزير ، وهم واقفون حائرون فزعون ، لا يدرون أين يذهبون !

فهذا هو معتقد الخوئي الذي ينغلّ بكثير من الحقد والحسد ، وكلماته وفتاويه التي جاءت في لعن أموات المسلمين تشي بمدى ذلك الغيظ والحقد ، كما أنها تشي بسوء الأدب وخسة الوسيلة ، وانحطاط في السلوك والطبع . فالدعاء على الأموات في تلك اللحظات الحرجات ينمّ عن حرص وخوف شديد من أن ينال أولئك الموتى نصيبهم من رحمة الله وعفوه .

وهذا الانفعال الأسود الذي فاضت به نفوس مراجع المذهب المشؤومة تجاه هؤلاء الموتى ما زالت تفيض وتنبعث دسائس ومؤامرات على الأحياء منهم . وذلك هو ما يفعله الحقد اللئيم في النفوس ، فهو يولد الرغبة في سلب الخير ، وكأنه مالك لذلك الخير .

وإن هذا المرجع الذي يسعى جاهداً لتصدير ذلك الحقد والشر والغدر والفساد بما يستره بذلاقة اللسان ونعومة الدهان لا يخفى على

الباري سبحانه القائل : ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾[محمد:٢٩]؟

وإن الإصرار والحرص على لعن الأموات وجعله صلاةً للتراحم في الظاهر ولعنةً وطرداً على الحقيقة إنما يمثل لمسة من لمسات التكامل لقسمات ذلك الحقد العاصف ، وأنموذجاً له ، الذي يحرك هذا المرجع وأمثاله ، وإنْ تظاهروا بالخير والبر والإخلاص والتجرد والاستحياء ؛ ليتمكنوا بذلك من المزيد من الشرِّ والمكر .

والصلاة على الميت إنما هي للشفاعة ، وطلب المغفرة ، كما روى القوم أنفسهم عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال : [إنما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعو له بالمغفرة ؛ لأنه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة][1].

وأمام هذا الغمز الذي يغمر المشهد كله في صورة الحقد الفاقعة لا تملك عقول الأسوياء إلا أن تقف حائرة فزعة ، ولا تملك أقدام العالمين إلا تأجيل خطواتها ، أو تقف مُسَمّرة إلى الأرض ؛ لما يخيم على هذه

(١) كتاب (وسائل الشيعة) ، لمحدثهم الحر العاملي ، (٢/ ٧٧٦).

البسيطة من مشهد قاتم أسود ، وحركة مملوءة بالتيه والاضطراب والتأرجح والوجع .

وللقارئ أن يتصور تلك الصورة الدامية المُقَزِّزة لمرجع التشيع الإمامي – الخوئي – وهو يؤم جموع المصلين للصلاة على أموات المسلمين ، وهو يدعو عليهم بهذا الدعاء : [اللهم احشُ جوفه ناراً ، اللهم املأ قبره ناراً ، اللهم عَجِّل به إلى النار ، اللهم سَلِّطْ عليه الحيات والعقارب ، اللهم اجعل الشيطان له قريناً]. في وقت يتوسم فيه أهل الميت الخير في تلك الصلاة ؛ لعلها تكون باباً من أبواب الشفاعة والمغفرة لأولئك الأموات .

ولست أدري أيُّ الفريقين في تلك الصلاة أحق بالرزية ، أهو ذلك المرجع الشيعي الذي تقمص دور ابن آوى خبثاً ومكراً ، أم أولئك المغفلين السُذَّج الذين وثقوا بذلك المرجع التكفيري الحاقد ، فقدموه ليصلي على أمواتهم ؟!

المظهر الثاني : اللعن المبطَّن لأموات المسلمين واصمين لهم بالمنافقين :

ولعنهم لأموات المسلمين في هذا المظهر مذكورٌ ضمناً ، بخلاف التصريح به الوارد في المظهر الأول ، ويمكن الوقوف عليه وبيانه في عدة مسائل .

كما يلي :

المسألة الأولى :

وهي التي أثبتوا فيها بأن المنافق يُدْعى عليه في الصلاة بعد التكبيرة الرابعة .

ومن أقوالهم في ذلك ما يلي :

١ - قال زعيمهم محمد بن الحسن الطوسي المُلقَّب بشيخ الطائفة : [والرابعة (التكبيرة) يدعو بعدها للميت إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً][(١)].

٢ - قال المحقق الحلي : [ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً][(٢)].

٣ - قال علامتهم محمد بن مكي العاملي المُلقَّب بالشهيد الأول : [ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت إن كان مؤمناً ، ويلعنه إن كان منافقاً][(٣)].

---

(١) كتاب (الرسائل العشر) ، لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، (ص : ١٩٥).

(٢) كتاب (شرائع الإسلام) ، للمحقق الحلي ، (١/ ٨٢).

(٣) كتاب (البيان) ، لعلامتهم محمد بن مكي العاملي ، (ص٢٩).

المسألة الثانية :

وهي التي صرحوا فيها بأن المنافق – الذي يلعنوه في الصلاة – هو الميت من مسلمي أهل القبلة ، ويشمله حكمه إما بالمطابقة[١] أو بالتضمن[٢]، على خلاف بينهم . إلا أن هذا الاختلاف لا يضر بموضوعنا ما داموا متفقين على أن المخالف مشمول بالدعاء عليه في الصلاة كالمنافق ، سواء بالمطابقة أو بالتضمن . **ومن أقوالهم في ذلك ما يلي :**

١ – قال علامتهم زين الدين العاملي الملقب بالشهيد الثاني (ت : ٩٦٦هـ)[٣] في شرحه لكتاب اللمعة الدمشقية : [(والمنافق) –

---

(١) أي : أن المراد من المنافق فيها هو المخالف دون غيره ، وذهب إلى هذا علامتهم النجفي في الجواهر ، كما سنذكره بعد قليل .

(٢) أي : أن المنافق أعم من المخالف ، فيشمل كل من المخالف والمنافق اصطلاحاً ، وهو المبطن للكفر . وذهب إلى هذا آيتهم العظمى محمد صادق الروحاني ، كما سننقل قوله بعد قليل .

(٣) قال عنه الخوئي : [زين الدين بن علي ، قال الشيخ الحر في أمل الآمل : الشيخ الأجل ، زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح ، تلميذ العلامة العاملي الجبعي ، الشهيد الثاني ، أمره في الثقة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر وجلالة القدر وعظم الشأن =

وهو هنا المخالف مطلقاً - يقتصر) في الصلاة عليه (على أربع) تكبيرات). (ويلعنه) عقيب الرابعة][1].

٢ - قال علامتهم محمد بن الحسن الأصفهاني الملقب بالفاضل الهندي : [ثم الدعاء للميت إذا كان مؤمناً ، ولعنه إن كان منافقاً ، **أي : مخالفاً** ، كما في المنتهى والسرائر والكافي والجامع . وبمعناه ما في الغنية . والإشارة من الدعاء على المخالف .

وفي الاقتصاد وكتب المحقق : الدعاء عليه إن كان منافقاً من غير نص أو دلالة على معنى المنافق][2].

٣ - صرح علامتهم محمد باقر المجلسي بأن المنافق الذي يلعنوه في صلاة الجنازة هو المخالف - أي : كل من عدا الإمامي من

= وجمع الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر ، ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تحصى وتحصر ، ومصنفاته كثيرة مشهورة . روى عن جماعة كثيرين جداً من الخاصة والعامة في الشام ومصر وبغداد وقسطنطينية ، وغيرها]. ينظر : كتاب (معجم رجال الحديث) ، لزعيم مذهبهم أبي القاسم الخوئي ، (٨/ ٣٨٥) .

(١) كتاب (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) ، لعلامتهم زين الدين العاملي ، (١/ ٤٢٩).

(٢) كتاب (كشف اللثام) ، لعلامتهم بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني الشهير بالفاضل الهندي ، (٢/ ٣٥٣).

المسلمين - فقال : [واعلم أن الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أن المراد بالمنافق : غير الإمامي ؛ لإطلاقه في مقابلة المؤمن][١].

٤ - أكد علامتهم علي الطباطبائي أن مراد علماء الإمامية بالمنافق في النصوص والفتاوي هو المخالف من سائر المسلمين ، فقال : [وأما ما يقال في الجمع بينها بحمل تلك على المخالف وهذه على المنافق كما يقتضيه اعتبار سياقهما وموردهما وإن أطلق في جملة من تلك المنافق لكون المقصود منه المخالف ؛ لشيوع إطلاقه عليه في النصوص والفتاوى][٢].

٥ - صرح زعيم مذهبهم في وقته محمد حسن النجفي بأن المراد من المنافق هو المخالف ، فقال : [**لأن المراد به هنا نصاً وفتوى - خصوصاً مع مقابلته بالمؤمن في الصحيح السابق - المخالف كما صرح به جماعة ، بل في كشف اللثام في شرح قول الفاضل : (ولعنه إن كان منافقاً) أي : مخالفاً ، كما في المنتهى والسرائر**

(١) كتاب (بحار الأنوار) ، لعلامتهم محمد باقر المجلسي ، (٧٨/ ٣٤٢).

(٢) كتاب (رياض المسائل) ، لعلامتهم علي الطباطبائي ، (٤/ ١٧٢).

والكافي والجامع . وبمعناه ما في الغنية من الدعاء على المخالف][1].

٦ - قال المرجع الإمامي محمد صادق الروحاني : [وأما إن كان الميت منافقاً **والمراد به في المقام بقرينة مقابلته بالمؤمن** ، وتصريح القوم بعدم وجوب الصلاة على من حكم بكفره من المخالفين للحق هو الأعم **من المخالف** ومن كان مظهراً للإسلام مبطناً للكفر][2]. فهو يعمم ويوسِّع معنى المنافق ؛ ليشمل المخالف والمبطن للكفر .

٧ - أثبت مرجع الإمامية الأعلى وزعيم الحوزة العلمية أبو القاسم الخوئي أن المراد بالمنافق في المقام هو مخالف الإمامية من باقي المسلمين ، وذلك في عدة أقوال له ، منها :

أ - اعترف بأن المراد بالمنافق الوارد في كلمات علماء الإمامية هو المخالف من سائر المسلمين ، فقال : [وأما إطلاق كلمات الأصحاب كالصدوق وابن زهرة حيث ذكروا أن الصلاة على الميت خمس تكبيرات وتقول بعد التكبيرة الأولى كذا ... وبعد

---

(١) كتاب (جواهر الكلام) ، لعلامتهم محمد حسن النجفي ، (١٢/ ٥٠ - ٥١).

(٢) كتاب (فقه الصادق "ع") ، لمرجعهم محمد صادق الروحاني ، (٢/ ٤٤٨).

الرابعة تدعو للميت إن كان مؤمناً ، وتدعو عليه إن كان منافقاً ، وتكبر الخامسة وتنصرف ، فلا يحتمل إرادتهم من المنافق هذا المعنى . بل المراد به في كلماتهم هو المنافق بمعنى المخالف ، الذي قدمنا حكمه][1].

ب – أثبت حقيقةً مهمةً جداً ، تُعَدُّ كلمة الفصل في هذا الموضوع ، ومفادها أن المنافق إذا أطلق في عصر الأئمة وفي لسان الأخبار فالمراد به المخالف من سائر المسلمين ، وأما في عصر النبي ﷺ فهو المبطن للكفر ، فقال : [وذلك لأن المنافق الذي كان يصلي عليه النبي صلى الله عليه وآله بأربع هو الذي لم يكن مسلماً باطناً ، وإنما كان يظهر الاسلام كذباً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١﴾[المنافقون : ١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤﴾[البقرة : ١٤] . وأين هذا من المنافق في عصر الأئمة وفي ألسنة الأخبار ؛ إذ المنافق فيهما بمعنى : المسلم المنكر للولاية . ولكن الموجود في كلماتهم أن المنافق بمعنى : المنكر للولاية][2].

---

(١) كتاب (الطهارة) ، لزعيم الشيعة أبي القاسم الخوئي ، (٩/ ٩٦).

(٢) المصدر السابق ، (٩/ ٩٠).

وعلَّق على رواية عن الإمام الرضا ﷺ مبيناً معنى المنافق في عصره ، فقال : [وهي ظاهرة في المُدَّعى لو خُلِّيت وفي نفسه ؛ لكونها صادرة عن الإمام الرضا (ع) . والمنافق في عصره في مقابل المؤمن المعتقد بالولاية ، وظاهره المخالف][1].

المسألة الثالثة :

بعد هذا البيان آن للمسلمين أن يقفوا على صيغة الدعاء الذي يقرأه مراجع التشيع الإمامي على أموات المسلمين (المنافقين) ، وخير من ذكر ذلك صراحةً هو أبرز أعمدة التشيع الإمامي ابن بابويه القمي (الملقَّب بالصدوق) (ت : ٣٨١هـ)[2]، حيث قال : [وإذا صليت على المنافق فقل

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) قالوا عنه : [قال النجاشي : شيخنا وفقيهنا ، ووجه الطائفة بخراسان . وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن . وفي رجال الطوسي : جليل القدر ، حفظة ، بصير بالفقه والأخبار والرجال ، له مصنفات كثيرة . وجاء في فهرسته : جليل القدر ، يكني أبا جعفر ، كان جليلاً حافظاً للأحاديث ، بصيراً بالرجال ، ناقداً للأخبار ، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه ، له نحو من ثلاثمائة مصنف . وقال ابن إدريس : كان ثقة جليل القدر ، بصيراً بالأخبار ، ناقداً للآثار ، عالماً بالرجال ، حفظة . وذكر العلامة في =

بين التكبيرة الرابعة والخامسة : (اللهم اخزِ عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم أصله أشدَّ نارك ، اللهم أذقه حرَّ عذابك ؛ فإنه كان يوالي أعدائك ويعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك . فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه][1].

فبهذا الحقد الدفين يدعون على أموات المسلمين ، فيطلبون من الله تعالى أن يُصْلِهِ أشدَّ ناره وأحرَّ عذابه . فأين الأخوة الإسلامية التي يزعمونها وأين حقوقها ؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون .

= خلاصته : شيخنا وفقيهنا ، ووجه الطائفة بخراسان . وجاء في رجال ابن داود الحلي : جليل القدر ، حفظة ، بصير بالفقه والأخبار ، شيخ الطائفة وفقيهها ، ووجهها بخراسان ، له مصنفات كثيرة ، لم ير في القميين مثله في الحفظ وفي كثرة علمه . وفي روضة المتقين للمولى محمد تقي المجلسي : وثقة جميع الأصحاب ، لما حكموا بصحة أخبار كتابه ، بل هو ركن من أركان الدين ، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء . وقال المجلسي في بحاره : بأنه – قدس سره – من عظماء القدماء ، التابعين لآثار الأئمة النجباء ، الذين لا يتبعون الآراء والأهواء ، ولذا ينزل أكثر أصحابنا كلامه وكلام أبيه منزلة النص المنقول والخبر المأثور . وذكر المامقاني : التأمل في وثاقة الرجل وعدالته وجلالته كالتأمل في نور الشمس الضاحية]. ينظر : المقنع ، للشيخ الصدوق ، (ص : ٦ – ٧).

(١) كتاب (المقنع) ، لزعيمهم ابن بابويه القمي الملقب بالصدوق ، (ص٧٠).

الصورة الثانية : منعوا تغسيلهم على طريقة الشيعة الإمامية ؛ كيلا يكونوا قريبين من الملائكة ومن رحمة الله تعالى .

ويمكن استعراضها في انتهاكهم لحرمة أموات المسلمين من خلال طائفتين من الأقوال ، وهما :

الطائفة الأولى : تصريحاتهم بمنع تغسيلهم على طريقة الإمامية :

وهي الأقوال التي صرحوا فيها بالمنع من تغسيل أموات المسلمين على طريقة الإمامية ، ومنها :

١ - قال محققهم وعلامتهم علي بن عبد العالي الكركي : [قوله : (ويكره أن يغسل مخالفاً ، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف) . والمشهور بين الأصحاب كراهية التعرض إليه ، إلا أن يتعين فيجب . وظاهرهم أنه لا يجوز تغسيله غسل أهل الولاية ، ولا نعرف لأحدٍ تصريحاً بخلاف . ولو جهل غسلهم ولم يمكن استعلامه فهل يغسل غسل أهل الحق ؟ فيه نظر ، ولا بد من تقييده بأن لا يكون ناصباً][(١)].

٢ - يقول علامتهم محمد جواد العاملي : [قوله - قدس الله تعالى روحه - : (فإن اضطر إليه غسله غسل أهل الخلاف) ، ولا

(١) كتاب (جامع المقاصد) ، لمحققهم الكركي ، (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

يغسله غسل أهل الولاية . قال في " جامع المقاصد " : هذا ظاهر الأصحاب ، لا نعرف لأحدٍ تصريحاً بخلافه .

وقال الشهيد الثاني في " حاشيته " على الكتاب : هذا ظاهر المصنف وغيره . انتهى .

وبه صرح في المبسوط والنهاية والشرائع ، وغيرها مما تقدمت الإشارة إليه][1].

٣ - قال علامتهم ابن المطهر الحلي : [الخامس : يكره أن يجعل الميت بين رجليه ، وأن يقعده ، أو يقص أظفاره ، أو يرجل شعره ، أو يغسل مخالفاً ، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف][2].

٤ - قال محققهم الحلي : [ويكره : أن يجعل الميت بين رجليه ، وأن يقعده ، وأن يقص أظفاره ، وأن يرجل شعره ، وأن يغسل مخالفاً ، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف][3].

---

(١) كتاب (مفتاح الكرامة) ، لعلامتهم محمد جواد العاملي ، (٣/ ٤٨٢ - ٤٨٣).

(٢) كتاب (شرائع الإسلام) ، لمحققهم الحلي ، (١/ ٣٢).

(٣) كتاب (تحرير الأحكام) ، لعلامتهم ابن المطهر الحلي ، (١/ ١١٥).

٥ - قال علامتهم زين الدين العاملي : [(ويُغسّل المخالف غُسلَه)، إن أراد المؤمن تغسيله إمّا لتعيّنه عليه أو لا ، على كراهة في الثاني . والمراد بغسله الثابتُ في مذهبه][1].

الطائفة الثانية : تصريحاتهم بعلة المنع من تغسيلهم على طريقة الإمامية :

بعد أن اعترف العديد من مراجع التشيع الإمامي بمنع تغسيل أموات المسلمين على طريقة الإمامية عللوا المنع بأن التغسيل على طريقة الإمامية تجعل الميت أقرب إلى رحمة الله وشفاعة الملائكة ، ولإكرامه وتنظيفه . وهي أمورٌ لا يرَون استحقاق أموات المسلمين لها ، ولذا قصروها على الميت الشيعي الإمامي .

ومن أقوالهم في ذلك :

١ - يقول علامتهم بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني الشهير بالفاضل الهندي : [(فإن اضطر) إليه (غسله غسل أهل

(١) كتاب (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان) ، لعلامتهم زين الدين العاملي ، (١/ ٢٥٣).

الخلاف)، كما في تلك الكتب ، لا غسلنا ، فإنه إنما يضطر إليه تقية وشبهها ، ولما في غسلنا من زيادة الإكرام][1].

٢ - اعترف بذلك مرجعهم المعاصر محمد صادق الروحاني ، فقال : [فإذاً لا دليل على وجوب تغسيله . بل يمكن استفادة عدم الوجوب من النصوص الواردة في بيان تعليل تغسيل الميت ، وأن الوجه فيه جعل الميت أقرب إلى رحمة الله ، وأليق بشفاعة الملائكة ، أو أنه تنظيف للميت ، أو أنه كرامة له واحترام ، أو أنه تطهير له عن الجنابة الحاصلة . إذ أياً ما كان لا يليق بغير المؤمن . فتحَصَّل : أن الأظهر عدم الوجوب][2].

٣ - أكد آيتهم العظمى محسن الحكيم معتقدهم برفض جعل أموات المسلمين أقرب إلى رحمة الله تعالى وشفاعة الملائكة من خلال تغسليهم ، فقال : [مضافاً إلى تعليل وجوب الغسل في بعض النصوص بأنه تنظيف له ، وجعله أقرب إلى رحمة الله تعالى ،

(١) كتاب (كشف اللثام) ، لعلامتهم بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني الشهير بالفاضل الهندي ، (٢/ ٢٣٥).

(٢) كتاب (فقه الصادق) ، لآيتهم العظمى محمد صادق الروحاني ، (٢/ ٣٢٩).

وأليق بشفاعة الملائكة ، ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر ، ونحو ذلك . وهذا مما لا يقصد من تغسيل المخالف قطعاً][١].

٤ – اعترف بتلك العلة شيخهم الأعظم مرتضى الأنصاري في عدة تصريحات ، منها :

أ – قال : [وعلى أيّ تقدير فالواجب تغسيلهم على الوجه المقرّر عندهم ؛ إذ به يحصل المداراة والاستمالة ، وبه يحصل احترامهم ؛ لأنّ احترام كلّ ملَّة إنّما هو بما يكون احتراماً عندهم ، وتغسيلهم غسل أهل الحقّ ليس كذلك . نعم هو احترام عندنا من جهة أنّه إيصال خير ونفع أُخرويّ إليهم ، لكنّه غير مطلوب للشارع][٢].

ب – قال : [ولا مخصّص لها عدا ما يتخيّل من الأخبار الواردة في بيان تعليل تغسيل الميّت ، وأنّ الوجه فيه هو تنظيف الميّت ، وجعله أقرب إلى رحمة الله وأليق بشفاعة الملائكة ، أو أنّه تطهيرٌ للميّت عن الجنابة الحادثة له عند الموت ، وأيّاً ما كان فلا يليق المخالف بشيء منهما . وفيه : أنّ ظاهر أخبار التعليل

(١) كتاب (مستمسك العروة) ، لآيتهم العظمى محسن الحكيم ، (٤/ ٦٥).

(٢) كتاب (الطهارة) ، لشيخهم الأعظم مرتضى الأنصاري ، (٤/ ١٨٢).

هو كون الغسل المشروع عندنا كذلك . وظاهر الأصحاب : أنّ المخالف لا يجوز أن يغسَّل هذا الغسل ، بل يغسَّل (غسله) ، أي : أهل الخلاف][1].

ج - قال : [وحينئذٍ يكون إيصال خير إلى المخالف يتّصف تارة بالإباحة ، وأُخرى بالحرمة ، وثالثة بالكراهة ، لكنّه لا يتّصف بالوجوب ؛ لعدم وجوب إيصال النفع الأُخروي إلى المخالف ، بل ولا استحبابه][2].

الصورة الثالثة : منعوا توجيه أموات المسلمين إلى القبلة ؛ كيلا يُقبل الله تعالى وملائكته عليهم .

وقد تجلت صورة انتهاك التشيع الإمامي لحرمة أموات المسلمين في كلام أبي القاسم الخوئي - أكبر مراجع التشيع الإمامي وزعيم الحوزة العلمية فيه -، حيث صرح[3] بأن علة التوجيه للقبلة لإقبال الله تعالى

---

(١) المصدر السابق ، (٤/ ١٨٠).

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) نقلنا هذا المبحث من كتاب (الطهارة) تحت عنوان (توجيه الميت إلى القبلة) ، لزعيم مذهب الشيعة الإمامية أبي القاسم الخوئي ، (٨/ ٢٨ - ٣٥).

وملائكته عليه ، ثم قصرها على أموات الشيعة الإمامية ؛ ليحرم أموات المسلمين من ذلك الخير والفضل والرحمة ، وكأنه يريد أن يُحَجِّر رحمة الله تعالى الواسعة ! **ومن أقواله في ذلك :**

١ - بعد أن بيَّن وجوب توجيه المحتضر نحو القبلة علَّل ذلك بإقبال الله وملائكته عليه بالرحمة والمغفرة ، وذلك في عدة مواضع ، منها :

أ - قال في (ص٣٠ - ٣١) : [و(منها) - وهو العمدة - : ما رواه الصدوق - مرسلاً تارة ومسنداً أخرى - كما في الوسائل عن الصادق (ع) أنه سئل عن توجيه الميت فقال : " استقبل بباطن قدميه القبلة . قال : وقال أمير المؤمنين (ع) : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق ، وقد وجه إلى غير القبلة ، فقال صلى الله عليه وآله : وجهوه إلى القبلة ؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ، وأقبل الله ﷻ عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض][1].

ب - ذكر هذه العلة أيضاً ، فقال في (ص٣٥) : [والعمدة هو مرسلة الصدوق أو مسنده ، والتعليل الوارد في رواية

(١) وذكر أن مصدر الرواية : (الوسائل ، الجزء ٢ ، باب ٣٥ من أبواب الاحتضار ، ح ٥-٦).

الصدوق ظاهر في أن الغرض من التوجيه تجليل الميت وتعظيمه ؛ بحيث يقبل الله وملائكته إليه في آخر حياته] .

ج - قال أيضاً في (ص٣٠) : [وذلك لدلالة التعليل على أن توجيه الميت نحو القبلة حال الاحتضار إحسان إليه ؛ حتى يُقبل الله وملائكته عليه في آخر حياته].

٢ - أثبت أن الوجوب مقصور على المؤمن ، ولذا منعه عن سائر أموات المسلمين تحت عنوان (اختصاص الوجوب بالمؤمن) ؛ ليثبت فيه بأن الذي يجب توجيهه إلى القبلة هو الإمامي فقط ، فقال في (ص٣٤) : [هل الوجوب بناءً على القول به يعم المؤمن والمسلم والكافر أو يختص بالمؤمن ؟ الصحيح هو الاختصاص].

٣- بَيَّن سبب حصره للتوجيه في الإمامي بأن العلة من ذلك - وهي إقبال الله وملائكته على الميت - لم يجد لها عنده وجهاً مقنعاً كي يفعلها مع أموات المسلمين .

وبمعنى آخر : إن حرمانهم من إقبال الله وملائكته ومن التجليل والتعظيم هو المعتقد الصحيح الذي يتلاءم مع حقده الأسود ، فقال في (ص٣٥) : [والعمدة هو مرسلة الصدوق أو مسنده ، والتعليل الوارد في رواية الصدوق ظاهر في أن الغرض من

التوجيه تجليل الميت وتعظيمه ؛ بحيث يقبل الله وملائكته إليه في آخر حياته . وهذا مختص بالمؤمن . فالتعدي عنه إلى المسلم فضلاً عن الكافر وغيره مما لا وجه له].

إن هذه الفتاوي الحاقدة بحق أموات المسلمين لا نظير لها في جميع الملل من حيث التكفير والتحقير والإذلال ؛ إذ أنك لا تجد ملة على هذه البسيطة قامت بمحاكمة الموتى وإذلالهم وإلحاق الضرر بهم وهم على شفير قبورهم ، إلا ما جاء عن مراجع التشيع الإمامي ، والتي أظهرها الخوئي وإخوانه من بقية المراجع بصورة فاقعة مريرة من صور الاحتقار ، والتي لم يجرؤ على فعلها أحد من البشر ما خلاهم .

الصورة الرابعة : كراهة المشي أمام جنازتهم عند تشييعهم ؛ لأن ملائكة العذاب تستقبلهم .

إن حمل الجنازة والسير أمامها أو اتباعها من أعمال البر والخير التي أجمع المسلمون على دوام العمل بها ؛ لما فيها من صور الرحمة والشفاعة لهذا الميت ، كما أن في هذا العمل من صور التراحم والتآزر ما يبعث في المجتمع روح المحبة والتآلف . وتلك لعمري من أهم مقومات الرشد التي تقدمها الشريعة وترد الأمر فيه إلى وضعه وأصله ، والإيمان إلى أسبابه ، في توجيه رفيق رقيق من اللطيف الخبير ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال : [من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط][١].

فتأمل رحمك الله إلى جمال الشريعة حتى في آخر الأنفاس ، وفي المقابل لو نظرت إلى حال تلك الطائفة الناقمة الحاقدة لما وسعك إلا أن تستبدل هذا الجمال بالقبح ، والبر والخير بالشر ، والرحمة باللعنة الدائمة المطلقة ، وكأن قول الباري جل جلاله : ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾[البقرة:٦١] نزل فيهم !

وإليكم بعضاً من تلك العبارات التي خطها زعيمهم الخوئي بقلمه ونطقها بلسانه :

١ - ذكر بأن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي في طرفيها (أي : في جانبيها) ، ثم ذكر كراهة المشي أمامها فقال : [أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ، ولا يمشي قدامها ، والأول أفضل من الثاني ، والظاهر كراهة الثالث][٢].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ١٧).

(٢) كتاب (الطهارة) ، لزعيم مذهب التشيع أبي القاسم الخوئي ، (٨/ ٤٥٢ - ٤٥٣).

٢ - ذكر أن كراهة المشي أمامها تتأكد بصورة أقوى في جنازة غير المؤمن - كل من عدا الإمامي من جميع المخالفين - ، فقال في تكملة العبارة السابقة : [الظاهر كراهة الثالث ، خصوصاً في جنازة غير المؤمن].

٣ - بما أن الخوئي لم يذكر لنا علة كراهة المشي أمام جنازة غير الإمامي فقد وجب عليَّ البحث عن العلة ، وقد وجدتها في تصريح أبرز أعلامهم ، وهو علامتهم زين الدين العاملي الملقب بالشهيد الثاني ، ومفادها : أن ملائكة العذاب تكون أمام جنازة أموات المسلمين ، تستقبلهم بأنواع العذاب ، فقال : [وأوجب التأخر لرواية أبى بصير عن الصادق عليه السلام بمنع المشي أمام جنازة المخالف ؛ لاستقبال ملائكة العذاب][1].

٤ - رأيت من تمام الفائدة أن يقف القارئ على رواية أبي بصير التي أشار إليها علامتهم زين الدين العاملي ، ونصها : [محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام): كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة ؟ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو

(١) كتاب (روض الجنان) ، لعلامتهم زين الدين العاملي ، (ص : ٣١٤).

عن شمالها ؟ فقال : (إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه ؛ فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب)](١).

٥ - وقد أورد ثقتهم الكليني روايتين تؤكدان ذلك ، وهما :

أ - روى في (٣ / ١٧٠) : [عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة ؟ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه ؛ فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب].

ب - روى في (٣ / ١٦٩) : [عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : امش أمام جنازة المسلم العارف ، ولا تمش أمام جنازة الجاحد ؛ فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة ، وإن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار].

وقد علَّق علامتهم المجلسي عليها في كتابه (مرآة العقول) (١٤/ ١٣) مؤكداً لهذه الحقيقة ، قائلاً : [قوله (عليه السلام) : "

(١) كتاب (وسائل الشيعة) ، لمحدثهم الشهير الحر العاملي ، (٣/ ١٥٠ - ١٥١) ، الحديث (٥) ، باب جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية ، وتتأكد في جنازة المخالف .

امش أمام الجنازة " يدل على اختصاص النهي عن المشى أمام الجنازة بجنازة المخالف ، وبه يمكن الجمع بين الأخبار].

٦ - وأخيراً أشار إلى هذه البشاعة والانتهاك بحق أموات المسلمين أحد كبار أعمدة المذهب ، وهو ابن بابويه القمي ، فقال : [وروي : إذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن تمشي قدام جنازته ؛ فإن الرحمة تستقبله . والكافر لا تتقدم جنازته ؛ فإن اللعنة تستقبله](١).

فالبشاعة التي بينها مرجعهم الخوئي - وباقي مراجع وعظماء الطائفة - صرح فيها من غير مداراة ولا تقية ؛ لأنها عبارة عن مباحث فقهية ، وأغلبها دروس كان يلقيها على طلبته في الحوزة العلمية تقدر أعدادهم بالمئات أو الآلاف ؛ ليرثوا هذا الحقد ، وينشروه بين أبناء جلدتهم من العوام والمثقفين ؛ لتتأكد تلك الحقيقة المرة والمتمثلة باستحالة التقارب مع تلك الطائفة التي لا تحمل لهذه الأمة - أحياءً وأمواتاً - إلا صور التحقير والتكفير والإذلال والأغلال !

(١) كتاب (المقنع) ، لكبيرهم ابن بابويه القمي ، (ص : ٦٠).

الخلاصة

وختاماً أود تلخيص البشاعة والانتهاكات التي مارسها الفريق الثاني من علماء الإمامية ، كما يلي :

أولاً :

أفتوا بالدعاء على أموات المسلمين عند الصلاة عليهم ، وذلك بثلاث صيغ ، هي :

أ – الدعاء على جاحد الحق ، ونصه : [عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : **إن كان جاحداً للحق** فقل : **اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً ، وسلط عليه الحيات والعقارب** . وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني أمية صلى عليها أبي ، وقال هذه المقالة : واجعل الشيطان لها قريناً . قال محمد بن مسلم : **فقلت له : لأي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها ؟ فقال : إن الحيات يعضضنها ، والعقارب يلسعنها** ، والشياطين تقارنها في قبرها . **قلت : تجد ألم ذلك ؟ قال : نعم شديداً**](١).

(١) كتاب (أصول الكافي) ، لثقتهم محمد بن يعقوب الكليني ، (٣/ ١٨٩ – ١٩٠).

ب – الدعاء على عدو الله ، ونصه : [محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **إذا صليت على عدو الله** فقل : اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، **اللهم فاحش قبره ناراً ، واحش جوفه ناراً ، وعجل به إلى النار** ؛ فإنه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك . **اللهم ضيق عليه قبره** . فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه][1].

ج – الدعاء على المنافق ، ونصه : [**وإذا صليت على المنافق** ، فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة (**اللهم اخزِ عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم أصله أشدَّ نارك ، اللهم أذقه حرَّ عذابك** ، فإنه كان يوالي أعدائك ويعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك ، **فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه**][2].

---

(١) كتاب (وسائل الشيعة) ، لمحدثهم الحر العاملي ، (٢/ ٧٦٩ – ٧٧٠) ، باب ٤ ، حديث رقم (١) . وقال بعد الرواية : [ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ، مثله].

(٢) كتاب (المقنع) ، لصدوقهم ابن بابويه القمي ، (ص٧٠).

ثانياً :

منعوا من توجيه أموات المسلمين إلى القبلة ؛ ليحرموهم من إقبال الله تعالى وملائكته عليهم .

ثالثاً :

أفتوا بمنع المشي أمام جنازة أموات المسلمين ؛ لاعتقادهم بأن ملائكة العذاب تستقبلها بأنواع العذاب .

فهل بقيَ لعاقلٍ شكٌ أن قولهم - بوجوب غسل أموات المسلمين من أهل القبلة والصلاة عليهم - ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب ؟!

الفصل الثالث

المواطن التي قصروا فيها الدعاء بالرحمة على الشيعي الإمامي دون سائر المسلمين

الفصل الثالث

بعد أن تجلَّت الانتهاكات والجنايات التي اقترفها الفريقان من مراجع التشيع الإمامي وعلمائه بحقِّ أموات المسلمين من أهل القبلة سنزيد الأمر وضوحاً في هذا الفصل باستعراض المواطن التي تجلى فيها هذا المعتقد الأثيم ، وهو حصر الدعاء بطلب الرحمة من الله تعالى للشيعي الإمامي ، وحرمان باقي مسلمي أهل القبلة منه ، كما يلي :

الموطن الأول : في مبحث الدعاء للأموات :

١ - قال علامتهم ومحققهم النراقي : [المسألة السابعة : ما مر من وجوب الدعاء للميت واستحباب توزيعه على النحو المتقدم إنما هو في الصلاة على المؤمن][1].

٢ - أكد هذا الحصر زعيم مذهبهم أبو القاسم الخوئي ، فقال : [ولأن الدعاء للميت مختص بالمؤمن لما ورد في الميت الذي لا يعلم مذهبه من تعليق الدعاء له على كونه مؤمناً بقوله " اللهم إن كان مؤمناً فكذا " . فلو لم يكن الدعاء للميت مخصوصاً

(١) كتاب (مستند الشيعة) ، لعلامتهم أحمد بن محمد مهدي النراقي ، (٦/ ٣١٠).

بالمؤمن لم يكن لهذا التعليق وجه ، فالمخالف لا يجوز الدعاء له][1] .

الموطن الثاني : في مباحثهم الرجالية للتوثيق ومرادهم بالترحُّم على الراوي :

من يتتبع مسالك علماء الشيعة في معرفة أحوال رواة الأخبار ووثاقتهم سيقف على تقريرهم لهذه العقيدة السوداء الكالحة ، والمتمثلة بكون ترحُّم علمائهم على الراوي لا يعني كونه ثقةً ، بل كونه اثني عشرياً . فلسان حالهم يقول : إن علماءنا لا يترحمون على غير الشيعي الإمامي من الرواة . وممن صرح بذلك من علمائهم :

١ – قرر هذا الأمر زعيمهم أبو القاسم الخوئي في معرض كلامه عمن يترحم عليه صدوقهم ابن بابويه القمي ، وذلك في عدة مواضع ، منها :

أ – قال : [فإن الترحم بنفسه لا يقتضي التوثيق ، ولا يكشف عن حسن الحال . وقد رأينا الصدوق كثيراً ما يترحم ويترضى

(١) كتاب (الطهارة) ، لمرجعهم الكبير أبي القاسم الخوئي ، (٩/ ٩٥).

على مشايخه ، وفيهم الضعيف وغيره . وأن ذلك منه لا يكشف إلا عن كونه شيعياً إمامياً ، لا يزيد عليه بشيء][١].

ب - قال : [نعم ظهر لنا من تتبع حالاته أنه لا يترضى ولا يترحم على غير الشيعة ، فالذي يثبت بترضيه إنما هو تشيع ابن عبدوس ، وأما الوثاقة التي هي المعتبرة في الراوي فلا][٢].

ج - قال [فإن الترحم والترضي محلهما صدور أي عمل حسن أو صفة مستحسنة من صاحبها ، ومن الظاهر أن التشيع من أحسن الكمالات والخيرات الموجبة لهما][٣].

٢ - قال شيخهم أبو الفضل حافظيان البابلي : [وقولهم بعد ذكره " ﷺ " ، فدلّ على كونه إماميّاً ، لا على كونه ثقةً][٤].

٣ - أكد علامتهم محمد باقر المجلسي أن استحقاق الترحم متوقف على كونه شيعياً إمامياً ، فقال : [قوله : (لم يترحم) لا يخفى ما

(١) كتاب (الصلاة) ، لآيتهم العظمى أبي القاسم الخوئي ، (٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٢) المصدر السابق ، (٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٣) المصدر السابق ، (١/ ٧٣ - ٧٤).

(٤) كتاب (رسائل في دراية الحديث) ، لأبي الفضل حافظيان البابلي ، (٢/ ٥٦١).

فيه ؛ إذ بالمخالفة في حكم من الأحكام جهلاً لا يخرج عن استحقاق الترحم بعد كونه إمامياً][١].

٤ - اعترف بهذه الحقيقة مرجعهم ومحققهم جعفر السبحاني ، وذلك في معرض إثباته بأن مشايخ ابن قولويه الذين قصدهم بالوثاقة في كتابه (كامل الزيارات) هم مَنْ روى عنهم مباشرة ، دون باقي رجال الأسانيد ، مستدلاً على ذلك بترحمه عليهم حيث قال : " **أصحابنا رحمهم الله تعالى برحمته** ". وهذا لا يصح عندهم إلا في حق الشيعة الإمامية حصراً ، دون باقي الرواة في أسانيده ممن ينتحل فرق الواقفة والفطحية من فرق الشيعة ، فقال : [إنه استرحم لجميع مشايخه ، حيث قال : " من أصحابنا رحمهم الله برحمته ". ومع ذلك **نرى أنه روى فيه عمن لا يستحق ذلك الاسترحام** ، فقد روى في هذا الكتاب عن عشرات من الواقفة والفطحية . وهل يصح لشيخ مثل ابن قولويه أن يسترحمهم ؟!][٢].

---

(١) كتاب (ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار) ، لعلامتهم محمد باقر المجلسي ، (٨/ ٤٤٣).

(٢) كتاب (كليات في علم الرجال) ، لآيتهم العظمى جعفر السبحاني ، (ص : ٣٠٢).

فتأملوا تصريح المرجع السبحاني بهذه العقيدة في هاتين العبارتين :

أ – اعترف بأن الرواة الشيعة من الواقفة والفطحية لا يستحقون الترحم عليهم ، فقال : [نرى أنه روى فيه عمن لا يستحق ذلك الاسترحام ، فقد روى في هذا الكتاب عن عشرات من الواقفة والفطحية].

ب – أورد على ابن قولويه استفهاماً استنكارياً فيما لو قصد بالاسترحام غير الشيعة الإمامية من الواقفة والفطحية ، فقال : [وهل يصح لشيخ مثل ابن قولويه أن يسترحمهم ؟!] .

وهنا نقول : إن كانت الفطحية بالرغم من صورتها التي وافقت فيها الإمامية الاثني عشرية في عموم عقائدها بما فيها الإمامة[1] لم تستحق في

---

(١) تُعَدُّ الفطحية فرقة من فرق الشيعة ، ولكنها قالت بإمامة عبد الله الافطح ابن الامام جعفر الصادق ، وهم يعتقدون بمبدأ الإمامة والنص ، ولكنهم يختلفون مع الإمامية الاثني عشرية في عدد الائمة ، وإلا فسلوك وعقيدة ومنهج تلك الفرقتين واحد ، إلا في بعض المسائل الفقهية والتي يكون فيه مندوحة للخلاف . ولقد تعرض السبحاني لتلك الفرقة ، وبين موقفه الإيجابي منهم ، والمتمثل في الامتناع من تكفيرهم ، والتردد في تجريحهم وتفسيقهم ، وذلك في كتابه (الملل والنحل) (٨/ ٣٧٣ – ٣٧٥) . وهذه بعض أقوال الرجل في شأن تلك الطائفة الشقيقة ، والتي مثلت هذا الموقف :

=

نظر علماء الإمامية ذلك الاسترحام أو دعوة الخير ، فكيف ننتظر من أمثال هؤلاء أن تجود نفوسهم الشحيحة الحاقدة به على أموات سائر المسلمين ممن أنكروا مطلق نظرية الإمامة !

=

أ – قال : [الثالث : بما أنّ أكثر القائلين بإمامة الأفطح رجعوا عن رأيهم بعد ظهور الحقّ فلا ينبغي أن يكون ذلك سبباً لجرحهم . نعم من بقى منهم على عقيدته وآمن بإمامة موسى بن جعفر أو إسماعيل بن جعفر حكمهم حكم سائر فرق الشيعة ، إذا كانوا متثبتين في القول فيؤخذ برواياتهم ، وإلاّ فلا].

ب – قال : [الرابع : إنّ عدّ الفطحية مذهباً ونحلة أمر غير صحيح ؛ لوجهين : أحدهما : أنّ القول بإمامة عبد اللهّ نشأ عن شبهة ، دخلت في أذهانهم ، ثمّ زالت الشبهة ، ولم يبق إلاّ القليل].

ج – نقل تقرير علامتهم المامقاني بعدم صحة الحكم عليهم بالفسق ، فقال : [فلا يموت الفطحي إلاّ عارفاً بإمام زمانه ، بخلاف من ماتَ من أهل سائر المذاهب ، فإنّه يموت جاهلاً بإمام زمانه . فالفطحية قائلون بالاثني عشر ، عاملون بما تلقّوه من الاثني عشر . فليس خطأهم إلاّ زيادة عبد اللهّ سبعين يوماً بين الصادق والكاظم عليهما السلام ، وإيراث ذلك الفسقَ محلّ تأمّل]

د – نقل قول محمد تقي المجلسي الأول بأن الفطحية من أقرب الفرق إلى الإمامية ، وأنهم لا ينكرون إمامة باقي الأئمة ، فقال : [يقول المجلسي الأوَّل : واعلم أنّ الفطحية كانوا أقربَ إلى الحقّ من الواقفية ، أو هم أبعد عن الحقّ من الفطحية ؛ لأنّ الفطحية لا ينكرون بقية الأئمّة عليهم السلام ، وكانوا يقولون بإمامتهم].

الموطن الثالث : في مبحث تشميت العاطس بالدعاء له بالرحمة :

١ - من أجل أن يلتزم صدوقهم ابن بابويه بهذا المعتقد - حرمان غير الشيعة من الترحُّم عليهم - اضطر إلى أن يستخدم الكذب والخديعة في تعامله مع مسلمي أهل القبلة فيما لو عطس أحدهم أمامه ، فأرشد أبناء جلدته لطريقة ماكرة تجنبهم من الوقوع في المحذور الكبير والجُرْم العظيم (!) بالدعاء لغير الشيعة بالرحمة ، فقال : [قال مصنف هذا الكتاب - أدام الله عزه - : يقال للعاطس إذا كان مخالفاً : " **يرحمكما الله** " ، والمراد به الملكان الموكلان به . فأما المؤمن فإنه يقال له : " يرحمكم الله " إذا عطس][1].

فهو يوهم مسلمي أهل القبلة بأنهم يدعون لهم بالرحمة عند عطاسهم ، بينما هم يقصدون به ملكي اليمين والشمال الموكلين بكتابة أعماله . وهذه الغاية في المكر والخديعة التي لم يصل إبليس إلى عشر معشارها !

٢ - أكد هذه العقيدة مجدد مذهبهم الوحيد البهبهاني ، فاشترط الإيمان لتشميت العاطس ، ثم علل عدم شمولها للمخالفين من

(١) كتاب (الخصال) ، لصدوقهم ابن بابويه القمي ، (ص : ١٢٦).

سائر المسلمين ، فقال : [واعلم أنّ الظاهر اشتراط إيمان العاطس ؛ لعدم حرمة في غير المؤمن ؛ لأنّهم كفّار بالكفر المقابل للإيمان بلا شبهة . وظهر من الأخبار عدم حرمة للعامّة وأمثالهم ، وأنّهم شرّ من اليهود والنصارى ، مع أنّك عرفت أنّ العامّة ونحوهم شرّ من اليهود والنصارى نصّاً واعتباراً . وكيف كان لا شكّ في أنّ المطلوب شرعاً على سبيل الاهتمام لعن هؤلاء ، والدعاء عليهم ، والمبالغة فيهما ، لا الدعاء لهم][1].

فتأمل كيف أظهر حقيقة معتقده التكفيري الحاقد البشع بحق سائر المسلمين من أهل القبلة من خلال عدة طعنات ، كما يلي :

أ – أكد إن الحرمة مقتصرة على الشيعي الإمامي دون غيره من سائر المسلمين ، فقال : [لعدم حرمة في غير المؤمن . وظهر من الأخبار عدم حرمة للعامّة وأمثالهم].

ب – أثبت لهم الكفر بقوله : [لأنّهم كفّار بالكفر المقابل للإيمان بلا شبهة].

---

(١) كتاب (مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع) ، لعلامتهم ومجدد مذهبهم الوحيد البهبهاني ، (٩/ ٣١ – ٣٢).

ج - أكد أن مخالفيه من المسلمين شرٌّ من اليهود والنصارى ، فقال : [وأنّهم شرّ من اليهود والنصارى ، مع أنّك عرفت أنّ العامّة ونحوهم شرّ من اليهود والنصارى نصّاً واعتباراً].

د - أكَّد أن التشيع الإمامي يأمرهم بلعن مخالفيهم ، والدعاء عليهم ، والمبالغة في الدعاء عليهم ، بل وينهاهم عن الدعاء لهم ، فقال : [وكيف كان لا شكّ في أنّ المطلوب شرعاً على سبيل الاهتمام لعن هؤلاء ، والدعاء عليهم ، والمبالغة فيهما ، لا الدعاء لهم].

الموطن الرابع : تأكيدهم أن شرط استحقاق التَرَحُّم عليهم هو التشيع وإن كانوا فُسّاقاً وكذابين :

وإليكم اعترافاتهم في التَرَحُّم على الفُسّاق والكذابين :

١ - قال علامتهم ابن المطهر الحلي : [وقد ترحم الصادق (عليه السلام) لكل من زار الحسين (عليه السلام) ، بل إنه (عليه السلام) قد ترحم لأشخاص خاصة معروفين بالفسق ؛ لما فيهم ما يقتضي ذلك ، كالسيد إسماعيل الحميري وغيره][1].

(١) كتاب (خلاصة الأقوال) ، لعلامتهم ابن المطهر الحلي ، (ص : ٢٨).

٢ - اعترف مرجعهم الكبير أبو القاسم الخوئي بتلك الحقيقة المؤلمة في عدة مواضع من كتبه ، منها :

أ - قال : [كيف وقد ترحم الصادق (ع) على جميع زوار الحسين (ع) ؟ وفيهم الفاسق والكذاب وشارب الخمر][١].

ب - قال أيضاً : [وقد ترحم الصادق عليه السلام لكل من زار الحسين عليه السلام ، بل إنه - سلام الله عليه - قد ترحم لأشخاص خاصة معروفين بالفسق ؛ لما فيهم ما يقتضي ذلك ، كالسيد إسماعيل الحميري وغيره][٢].

ج - قال أيضاً : [وأما ترضي الصدوق (قده) وترحمه ففيه أن أئمتنا عليهم السلام قد كانوا يترحمون لشيعتهم أو لزوار قبر الحسين (ع) ، كقولهم : رحم الله شيعتنا - مثلاً - أو نحوه ، مع أن فيهم من هو محكوم بفسقه أو بعدم وثاقته جزماً][٣].

---

(١) كتاب الصلاة ، لمرجعهم أبي القاسم الخوئي ، (٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٢) كتاب (معجم رجال الحديث) ، لمرجعهم أبي القاسم الخوئي ، (١/ ٧٤).

(٣) كتاب (الصلاة) ، لمرجعهم أبي القاسم الخوئي ، (١/ ٧٣ - ٧٤).

٣ – اعترف بهذه الحقيقة أيضاً شيخهم محي الدين الغريفي في عدة مواضع من كتابه (قواعد الحديث) ، **ومنها** :

أ – قال (ص : ٩٥) : [وثالثاً : أن الترضي والترحم على الميت لا يدل على وثاقة أو مدح ، ولذا صدر الترحم من الإمام (ع) على جميع زوار قبر الحسين (ع) ، بل جميع الشيعة ، وفيهم من فيهم].

ب – قال (ص : ٢٠٢) : [ونقول : أما الترحم فقد سبق الحديث عنه ، وأنه لا يثبت مدحاً ولا توثيقاً ؛ حيث يصح على كل بر وفاجر].

الموطن الخامس : بيانهم لعلة عدم استحقاق غير الشيعة للتَرَحُّم ، وهي الكفر :

وهذه الحقيقة قد نطق بها كبار أعلامهم ، ومنهم :

١ – قال علم هداهم الشريف المرتضى في جواب سؤال وُجِّهَ إليه – وهذا نصه– : [هل يجوز للمؤمن الاستغفار والترحم لوالديه وأقاربه إذا كانوا مخالفين ؟

الجواب : لا يجوز الاستغفار ولا الترحم على الكفار وإن كانوا أقارب ؛ لأن الله تعالى قد قطع على عقاب الكفار ، وأنه لا

شفاعة فيهم . ولا يجوز أن نسأل فعل ما علمنا وقطعنا على أنه لا يفعله][١].

٢ - قال فقيههم القاضي ابن البراج : [المسألة الرابعة والثلاثون : هل يجوز للمؤمن الاستغفار لأبيه وأمه وأقاربه إذا كانوا مخالفين ؟

الجواب : لا يجوز الاستغفار ولا الترحم على الكفار وإن كانوا أقارب ؛ لأن الله سبحانه قد قطع على عقاب الكفار ، وأنه لا شفاعة فيهم . ولا يجوز أن يسئل فعل ما علمنا وقطعنا على أنه لا يفعله][٢].

(١) كتاب (رسائل الشريف المرتضى) ، لعلم هداهم المرتضى ، (١/ ٢٨٩).

(٢) كتاب (جواهر الفقه) ، لفقيههم القاضي ابن البراج ، (ص : ٢٦١ - ٢٦٢).

الخاتمة

لا شكَّ أنَّ البحث الذي خضنا غماره في هذه الدراسة كانت نتائجه مفجعة موجعة لسائر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ؛ لاستخراجه ركام الأحقاد الذي يُكِنُّه التشيع الإمامي تجاه أموات المسلمين من أهل القبلة ، **فحقدهم الأسود عليهم وانتهاكهم لحرماتهم** هو الصفة المشتركة بين الفريقين من أعلام التشيع الإمامي ومراجعه .

إلا أنه في الفريق الأول كان ظاهراً صريحاً حينما أفتوا بحرمة أو كراهة تغسيل أموات المسلمين ، فلم يرضِ أحقادهم إلا أن يعاملوهم معاملة الكلاب على حد تعبير مرجعهم الأنصاري والأراكي !

بل وأسوأ من ذلك بأن يُتْرَكوا طعاماً للكلاب ، أو يُلْقوا في دورات المياه مع القاذورات على حد تعبير زعيم مذهبهم جعفر كاشف الغطاء !

وأما انتهاك حرماتهم من قبل الفريق الثاني – القائل بوجوب تغسيلهم والصلاة عليهم – فكان بمكرٍ وخفاءٍ ؛ حيث أبطنوا في الصلاة عليهم اللعن ، والدعاء بأن يحشو الله تعالى جوفهم وقبورهم ناراً ، وأن يُسَلِّط عليهم الحيّات والعقارب ، ويذيقهم الخزي وأليم العذاب .

وأخيراً سأختم دراستي بتنبيه القرّاء إلى عدة أمور مهمة ، وهي :

الأمر الأول :

إنْ كان هذا الحقد والانتهاك الذي بلغ ذروته قد صدر من أعلام التشيع الإمامي وأعمدته ومراجعه في حق أموات المسلمين فلكم أن تتصوروا حجمه وحقيقته في حق الأحياء منهم[١]!

---

(١) لأن الميت أحوج ما يكون إلى رحمة الله ، ولن ينفعه في موقفه ذاك إلا سابق عمله ، ثم دعاء عامة المسلمين وخاصتهم بالرحمة والمغفرة له . ولذلك تتوقف الألسن في تلك الحال عن ذكر ما يسوؤه ، وترقُّ له القلوب حتى التي كانت تجد عليه غلظةً قبل موته ؛ لأنه قد أقبل على موقف عصيب وشديد ، والمسلم رحيم لا يعرف الغلّ والحقد على أخيه المسلم ، مع أنه قد يخالفه أو يختلف معه ، أو ربما تقع بينهما عداوة وبغضاء ، لكن حين تدقُّ ساعة الموت تلهج الألسن جميعاً صديقها وعدوها : " اللهم اغفر له وارحمه ، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس " ، حتى قال ﷺ فيما رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ١٩٣) : (عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : «لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»).
إلا أنَّ مراجع التشيع الإمامي أبوا إلا أن يحيلوا صورة الشرع الرحيمة المشرقة إلى صورة قاتمة مقيتة ، وجعلوا من هذا المظهر السامي الذي يتراحم فيه عامة المسلمين وترقُّ فيه قلوبهم وأفئدتهم مظهراً يحمل من البشاعة والجفوة والجفاء ما يضاهي قسوة وصلابة الجبال الراسيات ، فجعلوا من تلك الصلاة التي يستشفع بها للميت وجهاً للقبح والبذاءة من خزين حقدٍ لا ينفد ، وبذلك أبدلوا التراحم بالتشَفِّي بالعداوة ، والدعاء للميت بالمغفرة ودخول الجنة باللعن والسبِّ ، والتضرع إلى الله كي يقحمه النار ليذوق أليم عذابه !

الأمر الثاني :

إنَّ هذه الدراسة قد قَضَتْ - بفضل الله تعالى وتوفيقه - على آمال المخادعين من الشيعة الإمامية الذين طالما ثرثروا ببراءة التشيع الإمامي ومظلوميته ، وراحوا يتباكون على الأخوة الإسلامية بدموع التماسيح .

الأمر الثالث :

إنَّ هذه الدراسة هي صرخة نذير لتنبيه المسلمين إلى خطر التشيع الإمامي الذي جرَّ على الأمة الإسلامية عبر الدهور الكوارث والويلات ، من تكفيرٍ وإقصاءٍ وتآمرٍ وسفكٍ للدماء ، كما قال الشاعر :

أَرَى نَارًا تَشُبُّ عَلَى بِقَاعٍ ... لَهَا فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ شُعَاعُ

وَقَدْ رَقَدَتْ بَنُو الْعَبَّاسِ عَنْهَا ... وَبَاتَتْ وَهِيَ آمِنَةٌ رِتَاعُ

كَمَا رَقَدَتْ أُمَيَّةُ ثُمَّ هَبَّتْ ... تُدَافِعُ حِينِ لا يُغْنِي الدِّفَاعُ

فأسأل الله تعالى أن يفتح بها آذاناً صُمّاً وعيوناً عُمْياً ؛ ليستفيق المسلمون من غفلتهم ، ويُشَخِّصوا مواطن الخطر ، ثم يستنفروا آحاداً وجماعات لدفع شرِّهم عن الأمة .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مصادر الدراسة

١ - كتاب (أسرار العارفين في شرح كلام مولانا أمير المؤمنين) ، لعلامة الشيعة جعفر بحر العلوم ، تحقيق : علي الخرسان ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ ، المطبعة الحيدرية .

٢ - كتاب (الطهارة) ، لشيخهم الأعظم مرتضى الأنصاري ، إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٨ هـ ، مطبعة : خاتم الأنبياء - قم ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي .

٣ - كتاب (الصلاة) ، لمرجعهم محمد علي الأراكي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ١٣٧٩ ش ، الناشر : مكتب المؤلف ﷾ ، توزيع : مؤسسة في طريق الحق .

٤ - كتاب (المقنعة) ، لشيخهم الأعظم المفيد ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٥ - كتاب (تهذيب الأحكام) ، لشيخ طائفتهم الطوسي ، دار الكتب الاسلامية - الطبعة الرابعة .

٦ - كتاب (النهاية في مجرد الفقه والفتاوي) ، لشيخ طائفتهم محمد بن الحسن الطوسي ، دار الأندلس - بيروت .

٧ - كتاب (المبسوط في فقه الامامية) ، لشيخ الطائفة الطوسي ، تحقيق : محمد تقي الكشفي ، المطبعة الحيدرية ، طهران .

٨ - كتاب (الحاشية على مدارك الأحكام) ، لمجدد مذهبهم العلامة محمد باقر الوحيد البهبهاني ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، مطبعة ستاره - قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٩ - كتاب (فقه الصادق) ، المؤلف : السيد محمد صادق الحسيني الروحاني ، مدرسة الامام الصادق عليه السلام ، الطبعة الثالثة ، رجب ١٤١٢هـ ، المطبعة العلمية .

١٠ - كتاب (مستمسك العروة الوثقى) ، تأليف : فقيه العصر آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الآداب - النجف الاشرف .

١١ - كتاب (المهذب) ، تأليف : الفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - ايران ، ١٤٠٦هـ .

١٢ - كتاب (المراسم العلوية) ، تأليف : الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي ، تحقيق : السيد محسن الحسيني الأميني ،

الناشر : المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، ١٤١٤ هـ ، مطبعة أمير - قم .

١٣ - كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) ، للمحقق الحلي ، تعليق : السيد صادق الشيرازي ، الناشر : انتشارات استقلال ، تهران ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ .

١٤ - كتاب (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (العلامة الحلي)، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ربيع الثاني ١٤١٣ هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

١٥ - كتاب (تحرير الأحكام) ، لعلامتهم ابن المطهر الحلي ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، إشراف : جعفر السبحاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، مطبعة اعتماد - قم ، نشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع).

١٦ - كتاب (البيان) ، لعلامتهم محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول ، نشر : مجمع الذخائر الاسلامية - قم ، الطبعة حجرية ، مطبعة مهر .

١٧ - كتاب (النجعة في شرح اللمعة) ، لشيخهم محمد تقي التستري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ناشر : كتاب فروشي صدوق .

١٨ - كتاب (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) ، لمرجعهم وزعيم مذهبهم جعفر كاشف الغطاء ، تحقيق : مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان ، تحقيق : عباس التبريزيان ومحمد رضا الذاكري (طاهريان) وعبد الحليم الحلي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ١٣٨٠ ش ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي .

١٩ - كتاب (الأنوار النعمانية) ، لمحدثهم الشهير نعمة الله الجزائري ، مطبعة شركت بنجاب ، تبريز - إيران .

٢٠ - كتاب (مصائب النواصب) ، لعلمهم القاضي نور الله المرعشي التستري ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ ، مطبعة نكارش .

٢١ - كتاب (جواهر الكلام " في شرح شرائع الإسلام ") ، تأليف : شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي ، حققه وعلق عليه : الشيخ عباس القوچاني ، تاريخ انتشار : پائيز ١٣٦٧ ش ، دار الكتب الاسلامية ، تهران ، بازار سلطاني .

٢٢ - كتاب (الطهارة) ، لزعيم مذهبهم أبي القاسم الخوئي ، الطبعة الثانية ، مطبعة بهرام ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر - قم .

٢٣ - كتاب (فقه الرضا عليه السلام) ، لعلي بن بابويه ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة ، نشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد المقدس ، الطبعة الأولى ، شوال ١٤٠٦هـ .

٢٤ - كتاب (مصباح المتهجد) ، لشيخ طائفتهم الطوسي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، الناشر : مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت - لبنان .

٢٥ - كتاب (الكافي في الفقه) ، لأبي الصلاح الحلبي ، تحقيق : الشيخ رضا أستادي ، الناشر : مكتبة أمير المؤمنين ، أصفهان ، ١٤٠٣هـ .

٢٦ - كتاب (غنية النزوع) ، لعلامتهم ابن زهرة الحلبي ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، بإشراف : سماحة العلامة جعفر السبحاني ، مطبعة اعتماد - قم ، الطبعة الأولى ، محرم الحرام ، ١٤١٧ هـ ، الناشر : مؤسسة الامام الصادق عليه السلام .

٢٧ - كتاب (إشارة السبق إلى معرفة الحق) ، تأليف : الفقيه الجليل أبي الحسن علي بن الحسن الحلبي والشيخ إبراهيم بهادري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٢٨ - كتاب (منتهى المطلب) ، لعلامتهم ابن المطهر الحلي ، الطبعة القديمة ، الناشر : حاج أحمد ، تبريز ، ١٣٣٣ هـ .

٢٩ - كتاب (الجامع للشرايع) ، لعلامتهم يحيى بن سعيد الحلي ، المطبعة العلمية - قم ، ١٤٠٥ هـ .

٣٠ - كتاب (كفاية الأحكام) ، لمحققهم السبزواري ، الطبعة الحجرية ، مطبعة مهر - قم .

٣١ - كتاب (غنائم الايام في مسائل الحلال والحرام) ، الميرزا أبو القاسم القمي ، الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٣٧٥ش .

٣٢ - كتاب (وسائل الشيعة) ، لمحدثهم الحر العاملي ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ ، مطبعة مهر - قم .

٣٣ - كتاب (الأصول من الكافي) ، تأليف : ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، صححه وعلق عليه : علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية مرتضى آخوندي تهران ، بازار سلطاني ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٨ .

٣٤ - كتاب (الرسائل العشر) ، شيخ الطائفة الطوسي ، تحقيق : واعظ زاده الخراساني ، الناشر : جامعة المدرسين - قم ، ١٤٠٤هـ .

٣٥ - كتاب (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) ، لعلامتهم زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني قدس سره ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ ، مطبعة أمير - قم .

٣٦ - كتاب (بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار) ، تأليف : العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي ، مؤسسة الوفاء ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية المصححة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٧ - كتاب (رياض المسائل) ، لعلامتهم علي الطباطبائي ، الطبعة الأولى ، رمضان المبارك ١٤١٢ هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٣٨ - كتاب (المقنع) ، لزعيمهم ابن بابويه القمي الملقب بالصدوق ، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، مطبعة اعتماد ، ١٤١٥ هـ .

٣٩ - كتاب (جامع المقاصد) ، لمحققهم الكركي ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ربيع الأول

١٤٠٨هـ ، المطبعة المهدية – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة .

٤٠ – كتاب (مفتاح الكرامة) ، لعلامتهم الفقيه المتتبع السيد محمد جواد العاملي قدس سره ، تحقيق : الشيخ محمد باقر الخالصي ، طبع ونشر : الفقه ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٤١ – كتاب (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان) ، لعلامتهم زين الدين العاملي ، الناشر : مؤسسة آل البيت ، الطبعة الحجرية ، ١٤٠٤ هـ .

٤٢ – كتاب (كشف اللثام) ، لعلامتهم بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني الشهير بالفاضل الهندي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم .

٤٣ – كتاب (مستند الشيعة في أحكام الشريعة) ، لعلامتهم أحمد بن محمد مهدي النراقي ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – مشهد ، الطبعة الأولى ، ربيع الأول ، ١٤١٥ هـ ، مطبعة ستارة – قم .

٤٤ - كتاب (الصلاة - التنقيح في شرح العروة الوثقى) تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي دام ظله ، للعلامة الميرزا على الغروي التبريزي ، دار الهادي للمطبوعات ، قم ، الطبعة الثالثة ، ذي حجة ١٤١٠ هـ ، مطبعة صدر - قم .

٤٥ - كتاب (رسائل في دراية الحديث) ، لأبي الفضل حافظيان البابلي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ١٣٨٢ ش ، دار الحديث ، الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر .

٤٦ - كتاب (ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار) ، لعلامتهم محمد باقر المجلسي ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، ١٤٠٦ هـ ، مطبعة الخيام - قم ، الناشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم .

٤٧ - كتاب (كليات في علم الرجال) ، لآيتهم العظمى جعفر السبحاني ، الطبعة الثالثة ، ذي القعدة الحرام ١٤١٤ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي .

٤٨ - كتاب (الملل والنحل) ، لمرجعهم ومحققهم جعفر سبحاني ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ ، مركز مديريت حوزة علمية - قم .

٤٩ - كتاب (مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع) ، لعلامتهم ومجدد مذهبهم الوحيد البهبهاني ، تحقيق : مؤسّسة العلامة المجدّد

الوحيد البهبهاني ﵀ ، الطبعة الأولى ، محرم الحرام ١٤٢٤ هـ ، مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني ﵀ .

٥٠ - كتاب (خلاصة الأقوال) ، لعلامتهم ابن المطهر الحلي ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، الطبعة الأولى ، عيد الغدير ١٤١٧ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة .

٥١ - كتاب (معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة) ، للإمام الأكبر زعيم الحوزات العلمية السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي قدس سره الشريف ، الطبعة الخامسة ، طبعة منقحة ومزيدة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٥٢ - كتاب (رسائل الشريف المرتضى) ، لعلم هداهم المرتضى ، تقديم : السيد أحمد الحسيني ، إعداد : السيد مهدي الرجائي ، نشر : دار القرآن الكريم - قم ، مطبعة سيد الشهداء - قم ، ١٤٠٥ هـ .

٥٣ - كتاب (جواهر الفقه) ، لفقيههم القاضي ابن البراج ، تحقيق : إبراهيم بهادري ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

فهرس الموضوعات

الإهداء..... ٥
المقدمة..... ٧
التمهيد..... ٩
١ - الإيمان : ١١
٢ - المؤمن :..... ١٣
٣ - المخالف : ١٥
المدخـل..... ٢١
الفصل الأول : الفريق الذي أفتى بحرمة أو كراهة تغسيل أموات المسلمين والصلاة عليهم..... ٢٥
الفصل الثاني : الفريق الذي أفتى بوجوب تغسيل أموات المسلمين والصلاة عليهم..... ٥١
صور الانتهاكات لأموات المسلمين
الصور الأولى : لعنهم في صلاة الجنازة ، والدعاء عليهم بجعل قبورهم ناراً وحشو أجوافهم ناراً ، وبتسليط الحيات والعقارب عليهم ٥٦
الصورة الثانية : منعوا تغسيلهم على طريقة الشيعة الإمامية ؛ كيلا يكونوا قريبين من الملائكة ومن رحمة الله تعالى ٨١

الصورة الثالثة : منعوا توجيه أموات المسلمين إلى القبلة ؛ كيلا يُقبل الله تعالى وملائكته عليهم ٨٦
الصورة الرابعة : كراهة المشي أمام جنازتهم عند تشييعهم ؛ لأن ملائكة العذاب تستقبلهم ٨٩
الفصل الثالث : المواطن التي قصروا فيها الدعاء بالرحمة على الشيعي الإمامي دون سائر المسلمين ٩٧
الموطن الأول : في مبحث الدعاء للأموات : ٩٩
الموطن الثاني : في مباحثهم الرجالية للتوثيق ومرادهم بالترحُّم على الراوي : ١٠٠
الموطن الثالث : في مبحث تشميت العاطس بالدعاء له بالرحمة : ١٠٥
الموطن الرابع : تأكيدهم أن شرط استحقاق التَرَحُّم عليهم هو التشيع وإن كانوا فُسّاقاً وكذابين : ١٠٧
الموطن الخامس : بيانهم لعلة عدم استحقاق غير الشيعة للتَرَحُّم ، وهي الكفر :..... ١٠٩
الخاتمة..... ١١١
مصادر الدراسة..... ١١٥
فهرس الموضوعات ١٢٥